

المملكة المغربية



الهيئة العليا للحوار الوكسي حول إصلاح منظومة العدالة

ميثاق

إصلاح منظومة العدالة

يوليوز 2013





صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نص الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة
الملك محمد السادس أيده الله بمناسبة تنصيب جلالة
لأعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
(الدار البيضاء، 8 مايو 2012)

" الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،
حضرات السيدات والسادة،
يخيب لنا أن نتولى تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة
العدالة.
وقد أبينّا إلّا أن نضفي رعايتنا السامية على هذا الحوار اعتباراً للعناية الفائقة التي ما فتئنا نوليها لهذا
الإصلاح الجوهري الذي جعلناه في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي نقودها، إيماناً منا بأن العدل هو

قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون التي نحن لها ضامنون وتحفيز الاستثمار والتنمية التي نحن على تحقيقها عاملون.

وقد سبق لنا في خطاب العرش لسنة 2008 أن ندعونا لحوار واسع لبلورة منصف مضبوط للإصلاح العميق للقضاء.

كما حددنا المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطابنا الموجه للأمة في 20 غشت 2009.

وقد حرصنا على تنويع هذا المسار الإصلاحي بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة التي تنص على ضمان الملأ لاستقلال القضاء وتكسر القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلكتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية برئاستنا وبالنصر على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ودور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم.

تلكم هي المرجعيات الأساسية لهذا الحوار الوصني الذي نريده مناسبة لتأكيد تشبث المغاربة بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز.

حضرات السيدات والسادة،

من منطلق فماعة المقاربة التشاركية والإعلامية التي اعتمدها في مختلف القضايا والإصلاحات الكبرى، فقد تم الحرص على أن تشمل التركيبة التعديلية لهذه الهيئة العليا جميع المؤسسات الدستورية والقضائية الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة.

ونو في هذا الصدد، أن نتوجه بعبارات التقدير لأعضاء هذه الهيئة الموقرة، منوهين بغيرتهم الوصنية وبكفاءتهم وخبرتهم ونزاهتهم وتنوع مشاربهم، داعين إياهم إلى الانصهار في بوتقة عمل وصني بناء. وستتولى هذه الهيئة الاستشارية كإطار تعديلي وتمثيلي يتيح انفتاح القضاء على محيطه الداخلي والخارجي مهمة الإشراف على هذا الحوار الوصني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة لنخزنا السامي. وإننا ننتظر منكم، لما هو معهود فيكم من روح المسؤولية الوصنية العالية انتهاز الاجتهاد الخلاق والإصغاء والانفتاح للتفعيل الأكمل لمشروع إصلاح العدالة.

كما ندعو جميع الفاعلين للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوصني الذي سنتعهده بالرعاية والمتابعة غايتنا
الجماعية بلورة ميثاق وصني واضح في أهدافه ومبادئ في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوكه في آليات
تفعيله وتقويمه.

وستجدون في جلاتنا، كضامن لاستقلال القضاء وساهر على احترام الدستور وحقوق وحرية الأفراد
والجماعات خير سند لكم في النهوض بهذه المسؤولية الوصنية الجسيمة والنييلة.
أعانكم الله وسدد خصلكم وكلل أعمالكم بالتوفيق.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته."



صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله
خلال تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة
(الدار البيضاء، 8 مايو 2012)

مقتطف من خطاب العرش الذي ألقاه صاحب الجلالة

الملك محمد السادس أيده الله يوم 30 يوليوز 2013

بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد العرش المجيد

".....

شعبي العزيز،

ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار وفي هذا الصدد، نسجل بلاترياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم فإنه يجب أن نتجنب جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح العالم، إلى مصحته النهائية.

ومعنا تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيضل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته.

".....

تقديم

لوزير العدل والبحريات

بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الثلاثاء 8 مايو 2012، وبالقصر الملكي العامر بالدار البيضاء، تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، بتتصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حيث توجه حفظه الله إلى أعضاء هذه الهيئة العليا بكلمة سامية أكد فيها على نجاعة المقاربة التشاركية والإدماجية التي اعتمدها في مختلف القضايا والإصلاحات الكبرى، وحرصه "على أن تشمل التركيبة التعددية لهذه الهيئة العليا جميع المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة"، حيث أنط جلالته بهذه الهيئة مهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة إلى نظره السامي، في أفق "بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه".

وقد حث جلالة الملك أعضاء الهيئة العليا على "انتهاج الاجتهاد الخلاق والإصغاء والانفتاح للتفعيل الأكمل لمشروع إصلاح العدالة"، كما دعا جميع الفاعلين "للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوطني" الذي أسبغ عليه جلالته رعايته السامية.

ومباشرة بعد تنصيب أعضائها، شرعت الهيئة العليا في مباشرة مهامها، فعقدت أول اجتماع لها مساء يوم 8 مايو 2012 بالدار البيضاء، وخصصت هذا الاجتماع لدراسة منهجية عملها.

تشكيلة الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:

تشكلت الهيئة العليا للحوار الوطني، تحت رئاسة وزير العدل والحريات، وضمت تركيبة تعددية تشمل مختلف القطاعات المعنية، وفيما يلي اللائحة النهائية للسيدات والسادة أعضاء الهيئة العليا:

- 1.المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات ؛
- 2.مصطفى فارس: الرئيس الاول لمحكمة النقض ؛
- 3.مصطفى مداح: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- 4.محمد أشركي: رئيس المجلس الدستوري ؛
- المرحوم الأستاذ محمد الطيب الناصري: وزير العدل سابقا، الذي وافته المنية خلال إحدى جلسات الهيئة العليا بتاريخ 29 مايو 2012؛
- 5.محمد الإدريسي مشيشي العلمي، وزير العدل سابقا ؛

6. إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات 1 ؛
7. شكيب بن موسى، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
8. إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
9. عبد العزيز بنزاكور، رئيس مؤسسة الوسيط ؛
10. محمد يسف، الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
11. أمينة المريني الوهابي، رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 2 ؛
12. عبد العالي بنعمور، رئيس مجلس المنافسة ؛
13. عبد السلام أبو درار، رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ؛
14. محمد حنين، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ؛
15. عمر أذخيل، رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين ؛

¹ - خلفا للسيد أحمد الميداوي الرئيس الأول السابق للمجلس الأعلى للحسابات.

² - خلفا للسيد أحمد غزلي، الرئيس السابق للمجلس المذكور.

16. عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب ؛
17. رحمة بورقية، رئيسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية سابقا؛
18. أحمد بوكوس، عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛
19. عبد المجيد غميحة، الكاتب العام لوزارة العدل والحريات ؛
20. محمد بنعليو، رئيس ديوان وزير العدل والحريات، مستشار في السياسة الجنائية؛
21. محمد سعيد بناني، المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
22. عبد الله حمود، المفتش العام لوزارة العدل والحريات ؛
23. إبراهيم الأيسر، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات ؛
24. محمد عبد النباوي، مدير الشؤون الجنائية بوزارة العدل والحريات؛
25. نجية الرحالي، مديرة الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل والحريات ؛
26. مريم بنصالح شقرون، رئيسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ورئيسة سابقة للمركز الأوروبي المتوسطي للوساطة والتحكيم؛

27. رجاء ناجي مكاوي، أستاذة التعليم العالي، جامعة محمد الخامس أكادال؛
28. زينب الطالب، رئيسة غرفة محكمة النقض، ملحقة بالأمانة العامة للحكومة ؛
29. ليلي المريني، رئيسة غرفة محكمة النقض، عضو المجلس الدستوري؛
30. زينب العدوي، رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط ؛
31. رابحة زدكي، عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
32. عبد الحق العياشي، رئيس الودادية الحسنية للقضاة
33. حسن وهبي، رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛
34. عبد الرحيم الجامعي، عن المرصد المغربي للسجون ؛
35. عبد اللطيف الحاتمي، رئيس الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء؛
36. عبد العزيز النويضي، رئيس سابق لجمعية عدالة ؛
37. مصطفى حلمي، مدير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

38. محمد الشهي، نقيب سابق لهيئة المحامين بالدار البيضاء ؛

39. جمال الدين ناجي، منسق الحوار الوطني حول الاعلام والمجتمع ؛

40. محمد الحوراني، رئيس سابق للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

هيئة إدارة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

قررت الهيئة العليا للحوار الوطني إيجاد هيئة موسعة للحوار الوطني، ومثلت هذه الهيئة منتدى للحوار الفعلي الميداني، وساهمت بقسط وافر في تنشيط هذا الحوار، وخاصة على صعيد الندوات الجهوية للحوار، التي تقرر تنظيمها بعدد من دوائر محاكم الاستئناف عبر المملكة.

وقد ضمت هذه الهيئة في البداية 175 عضوا لينتقل عدد أعضائها فيما بعد إلى 190 عضوا، يمثلون أربعة عشر فئة من الفئات المعنية بالحوار، وهي كما يلي:

1. المدراء المركزيون بوزارة العدل والحريات ؛

2. أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ؛

3. ممثلو الجمعيات المهنية للقضاة ؛
4. ممثلو النقابات والجمعيات المهنية لهيئة كتابة الضبط ؛
5. ممثلو الهيئات والجمعيات المهنية للمهن القانونية وعلى رأسهم المحامون، وباقي مكونات المهن القضائية والقانونية من قبل العدول، والموثقين، والمفوضين القضائيين، والخبراء، والتراجمة، والنساخ ؛
6. ممثلو الإدارات والمؤسسات الوطنية ؛
7. ممثلو الجمعيات والمنظمات الحقوقية ؛
8. ممثلو قطاع الأعمال والقطاعات الإنتاجية؛
9. ممثلو المراكز النقابية ؛
10. ممثلو الهيئة التشريعية ؛
11. ممثلو الأحزاب الممثلة بمجلسي البرلمان ؛
12. ممثلو القطاعات الحكومية ؛
13. ممثلو الهيئات المكونة للهيئة العليا للحوار ؛

14. ممثلو الصحافة والناشرين.

هذا بالإضافة إلى خبراء من بين المسؤولين القضائيين عن بعض محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تم انتقاؤهم لمواكبة عمل الهيئة العليا، وباقي فعاليات الحوار.

وقد كان لهذه الهيئة الموسعة دور كبير في سير وتنشيط فعاليات الحوار على الصعيد الجهوي، في إطار الندوات الجهوية التي عقدت بعدد من مدن المملكة، والتي استدعي إليها جميع أعضاء هيئة الحوار، إلى جانب مشاركين آخرين يتم استدعاؤهم على المستوى الجهوي.

كتابة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

شكلت الهيئة العليا للحوار الوطني، كتابة تتكون من قضاة وأطر بوزارة العدل والحريات. عهد إليها بكل الأعمال التنظيمية والإجراءات المتعلقة بإعداد المراسلات، وحفظ الوثائق، وإعداد تقارير عن الندوات الجهوية، وتجميع المقترحات الكتابية سواء منها الواردة عبر منتدى الحوار، المفتوح بنافذة الحوار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات، أو تلك التي أدلت بها مختلف الجهات التي تمت دعوتها لتقديم مقترحاتها المكتوبة.

آليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

وفقا للمنهجية التي اقترتها الهيئة العليا للحوار، فقد تم تنفيذ الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال عشر آليات أساسية هي كالتالي:

1 - الحوار الداخلي على صعيد الهيئة العليا:

تم هذا الحوار داخل الهيئة العليا من خلال 41 اجتماعا عقدتها الهيئة العليا، خصصت لتحضير الندوات الجهوية للحوار وتتبع سير فعالياته، وتقييمها، وكذا دراسة التقارير التي تعدها مجموعات العمل الموضوعاتية المتفرعة عن الهيئة.

2 - مجموعات العمل الموضوعاتية:

وهي لجن متفرعة عن الهيئة العليا، أوكلت إليها الهيئة مهمة تجميع المقترحات والآراء المقدمة عبر مختلف آليات الحوار، وذلك حسب مواضيع المحاور الأساسية التي يتم الحوار بشأنها، فضلا عن دراستها وتقديم الاقتراحات بخصوصها.

3 - الندوات الجهوية للحوار:

تعتبر الندوات الجهوية للحوار من أهم الآليات التي عكست المقاربة التشاركية لهذا الحوار، وقد تم الحرص على أن تغطي هذه الندوات مجموع الخريطة القضائية للمملكة، حيث عولجت خلالها الإشكاليات الكبرى التي تواجهها العدالة المغربية، وذلك من خلال مواضيع جلسات الحوار التالية:

1. التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة؛
2. تأهيل المهن القضائية؛
3. تأهيل الموارد البشرية؛
4. تخليق منظومة العدالة؛
5. تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
6. استقلال السلطة القضائية؛
7. الحكامة وتحديث الإدارة القضائية والبنية التحتية للمحاكم؛
8. تأهيل قضاء الأعمال؛

9. تأهيل قضاء الأسرة؛

10. القضاء والإعلام.

وقد تمت مناقشة مواضيع الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة على صعيد 11 مركزا ضمت مختلف الدوائر

القضائية، وذلك كما يلي:

- الندوة الجهوية الأولى للحوار، التي تم تنظيمها بمركز الرباط، وهمت محاكم الدائرتين القضائيتين لمحكمتي الاستئناف بكل من الرباط والقنيطرة، وتمحورت أشغالها حول موضوع: التنظيم القضائي والنجاعة القضائية وتسهيلولوج إلى القانون والعدالة (11 و 12 يونيو 2012)؛
- الندوة الجهوية الثانية، التي تم عقدها بمركز الدار البيضاء، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من الدار البيضاء والجديدة. وتمحورت أشغالها حول موضوع: تأهيل المهن القضائية (6 و 7 يوليو 2012)؛
- الندوة الجهوية الثالثة، التي تم عقدها بمركز السعيدية، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من وجدة، والناظور، والحسيمة. وتمحورت أشغالها حول موضوع تأهيل الموارد البشرية (21 و 22 سبتمبر 2012)؛

- الندوة الجهوية الرابعة، التي تم عقدها بمركز إفران، وهمت محاكم الدوائر القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من مكناس، والرشيدية. وتمحورت أشغالها حول موضوع تخليق منظومة العدالة (19 و 20 أكتوبر 2012)؛
- الندوة الجهوية الخامسة، التي تم عقدها مركز فاس، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من فاس وتازة. وتمحورت أشغالها حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الأول) (9 و 10 نونبر 2012).
- الندوة الجهوية السادسة، التي تم عقدها بمركز مراكش، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من مراكش، وآسفي، وورززات. وتمحورت أشغالها حول موضوع تطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة (الجزء الثاني) (23 و 24 نونبر 2012) ؛
- الندوة الجهوية السابعة، التي تم عقدها بمركز الداخلة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون، وتمحورت أشغالها حول موضوع الحكامة وتحديث الإدارة القضائية وتأهيل البنية التحتية (22 ديسمبر 2012)؛
- الندوة الجهوية الثامنة، التي تم عقدها بمركز أكادير، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير. وتمحورت أشغالها حول موضوع استقلال السلطة القضائية (11 و 12 يناير 2013) ؛

- الندوة الجهوية التاسعة، التي تم عقدها بمركز طنجة، وهمت محاكم الدائرة القضائية لمحكمتي الاستئناف بكل من طنجة، وتطوان. وتمحورت أشغالها حول موضوع تأهيل قضاء الأعمال (1 و 2 فبراير 2013)؛
- الندوة الجهوية العاشرة، التي تم عقدها بمركز سطات، وهمت محاكم الدوائر القضائية لكل من محكمة الاستئناف بسطات، ومحكمة الاستئناف ببني ملال، ومحكمة الاستئناف بخريبكة. وتمحورت أشغالها حول موضوع قضاء الأسرة (9 فبراير 2013)؛
- الندوة الجهوية الحادية عشرة، التي تم عقدها بالرباط، حول موضوع القضاء والإعلام، وذلك خلال يوم 15 فبراير 2013.
- وقد حضر هذه الندوات كافة المكونات الوطنية والمحلية التي تتشكل منها هيئة إدارة الحوار الوطني، بمعدل (300 مشاركة ومشارك من كافة الفعاليات).

4 - الاستعانة بالخبرات الأجنبية:

بههدف الاطلاع على بعض التجارب الدولية في بعض الجوانب ذات الصلة بالمواضيع التي تم الحوار بشأنها في الندوات الجهوية، تمت دعوة حوالي 20 خبيرا لتقديم عروض أمام الهيئة العليا أو ضمن فعاليات تلك الندوات، حيث عرض هؤلاء

الخبراء تجارب دولهم إما مباشرة أو عبر تقنية المحاضرات المرئية (visio-conférences)، حيث تم الوقوف على تجارب كل من فرنسا وبلجيكا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية.

5 - الزيارات الاستطلاعية:

تكملة للمعلومات التي تم استقاؤها من خلال العروض والمحاضرات المرئية التي قدمت أمام الهيئة العليا في حوارها الداخلي أو في إطار الندوات الجهوية، طرحت الهيئة العليا إمكانية إيفاد بعض أعضائها إلى دول صديقة قصد الإطلاع بعين المكان على تجارب تلك الدول في مواضيع محددة.

6 - الندوات المواكبة على صعيد المحاكم:

تمت دعوة المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة إلى مواكبة فعاليات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بتنظيم ندوات على صعيد الدوائر القضائية لمحاكمهم، تكون فرصة لإشراك أكبر عدد ممكن من القضاة والمحامين وأعضاء باقي المهن القانونية والمساعدة للقضاء في مناقشة المواضيع المتحاور بشأنها. وبالفعل تم تنظيم 104 ندوة جهوية على صعيد محاكم الاستئناف وبعض محاكم الدرجة الأولى.

7 - الزيارات الميدانية للدوائر القضائية

على هامش الندوات الجهوية للحوار، تم تنظيم زيارات ميدانية إلى محاكم الدائرة أو الدوائر القضائية التي تعقد بها الندوات. وكانت هذه الزيارات، مناسبة اطلع خلالها السيد وزير العدل والحريات، ومسؤولو الإدارة المركزية للوزارة، على سير العمل بمختلف المحاكم، كما وقفوا على وضعية تلك المحاكم من حيث نشاطها، وبنائها وتجهيزاتها، ومواردها البشرية. وعقدوا اجتماعات مع المسؤولين عن تلك المحاكم، والقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، وكذا مع هيئات المحامين وباقي الهيئات المهنية المساعدة للقضاء.

8 - الأيام الدراسية مع المسؤولين القضائيين ومسؤولي كتابة الضبط:

تم خلال يومي 21 و22 فبراير 2013 عقد لقاء مع المسؤولين القضائيين عن جميع محاكم المملكة، عقدت خلاله جلسات عامة، وأوراش لدراسة مختلف مواضيع الحوار، حيث عرضت على المشاركين أهم التوجهات المنبثقة عن الندوات الجهوية، وتم تعميق دراسة تلك التوجهات، وتجميع آراء المسؤولين القضائيين بشأنها.

كما تم خلال يوم 8 مارس 2013 عقد يوم دراسي مع السيدات والسادة رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة، حيث اطلعوا على أهم الآراء والمقترحات التي قدمت في آليات الحوار المختلفة، خاصة الندوات الجهوية، وتمت مناقشتها، وإبداء الرأي حول مضامينها.

9 - الاقتراحات المكتوبة لمختلف الهيئات المعنية:

سعى إلى استكمال الاستشارات التي تمت من خلال باقي الآليات، وخاصة الندوات الجهوية للحوار، تمت مكاتبة 111 هيئة سياسية ونقابية وجمعيات مهنية وحقوقية، ودعوتها إلى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المكتوبة بشأن تصوراتها لإصلاح منظومة العدالة، وهو ما تم بالفعل بالنسبة للعديد منها.

10 - النافذة الإلكترونية للحوار:

بهدف توسيع الاستشارات، وفتح المجال أمام العموم للمساهمة في الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، تم فتح نافذة للحوار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات (<http://hiwar.justice.gov.ma>) تتضمن رصيذا وثائقيا يشمل جميع

الوثائق والمعطيات الخاصة بالحوار، وكذا بيانات حول منظومة العدالة. كما تتضمن منتدى للحوار، يتيح لكل مهتم أن يدلي برأيه ويقدم مقترحاته بشأن الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

الإعلان عن الموافقة الملكية السامية على مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

لقد جرت مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في جو من الحرية التي لاسقف لها إلا سقف الدستور. وقد خلصت الهيئة العليا إلى صياغة مشروع توصيات لإصلاح منظومة العدالة، تشرفت برفعه إلى النظر السديد لجلالة الملك، حيث سجل بارتياح، في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013، "التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثمر فإنه يجب أن نتجنب جميعا، من أجل إصلاح هذا الإصلاح العلم، إلى مصحته النهائية.

ومعما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيضل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو انصك الحقيقى لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القصاص برمته ". انتهى النطق الملكي الكريم.

وقد أبى جلالة الملك إلا أن يتفضل باستقبال أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني في نفس يوم الاحتفال بعيد العرش المجيد، حيث وشح كل عضو من أعضاء الهيئة بوسام المكافأة الوطنية من درجة ضابط كبير.

وفقنا الله جميعا لإنجاح هذا الورش الوطني الاستراتيجي الهام، وجعلنا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ضامن استقلال السلطة القضائية، وفي مستوى تطلعات الشعب المغربي التواق إلى العدل والإنصاف.

" وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ". صدق الله العظيم.

المصطفى الرميد

وزير العدل والحريات

توصيات اللجنة العليا للحوار الوطني

حول إصلاح منظومة العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيابة

يمثل إصلاح منظومة العدالة دعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية في المؤسسات، وبناء الديمقراطية الحقة. لذلك، فقد خصه جلالة الملك حفظه الله بمساحة مهمة في العديد من خطبه، أهمها خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009، والذي اعتبر فيه القضاء الحصن المنيع لدولة الحق، وعماد الأمن القضائي والحكمة الجيدة، والمحفز للتنمية.

وقد أعاد، جلالته، التأكيد على ضرورة إصلاح القضاء في الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 9 مارس 2011، الذي أعلن فيه عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسية، من ضمنها "الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه".

وتكريسا لذلك، وبالإضافة إلى توسيع الحقوق والحريات العامة والإعلاء من شأنها، خصص دستور المملكة، الباب السابع المتألف من 22 فصلا، للسلطة القضائية، التي غدت سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، علاوة على تخصيص الباب الثامن المتألف من ستة فصول للمحكمة الدستورية التي توسعت اختصاصاتها وتعززت شروط تعيين أعضائها.

ومن التغييرات الجوهرية التي حملها الدستور، الهادفة إلى ضمان استقلال السلطة القضائية، تعويض المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يرأسه جلالة الملك، والذي تنوعت تركيبته، وتوسعت صلاحياته، وتم تخويله الاستقلال الإداري والمالي.

وانسجاماً مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي، باعتباره يتولى حماية الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، حرص الدستور على حماية القاضي في وضعيته : إذ لا يجوز عزله ولا نقله، وفي ممارسته لمهامه: إذ لا يتلقى في ذلك أي أوامر أو تعليمات ولا يلزم إلا بتطبيق القانون، مع مراعاة واجب قضاة النيابة العامة في الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما منح القاضي حقوقاً جديدة تتمثل في الحق في التعبير والانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي حق الطعن، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة، في المقررات المتعلقة بوضعيته الفردية، مع إسناد تحديد قواعد انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا النظام الأساسي للقضاة إلى قانون تنظيمي، ومقابل ذلك اعتبر الدستور كل إخلال من طرف القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنياً جسيماً.

وإعمالاً لما ورد في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010، من تأسيس مفهوم جديد لإصلاح العدالة قائم على "القضاء في خدمة المواطن"، فقد نص الدستور على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في مقاضاة الإدارة، والحق في المحاكمة العادلة، واعتبار البراءة هي الأصل، وضرورة تعليل

الأحكام وصدورها في جلسات علنية، وفي أجل معقول ، على أن تكون الأحكام، إذا صارت نهائية، ملزمة للجميع، مع الاعتراف بالحق لكل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

ولأجل الانتقال بهذه الأسس والمبادئ الناصعة، التي أرساها دستور المملكة في مجال العدالة، إلى تدابير محددة يلمسها المتقاضون - أشخاصا ذاتيين كانوا أو معنويين، مواطنين أو أجانب - ارتأى جلالة الملك إحداث هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، عهد إليها، بمناسبة تنصيبها بتاريخ 8 ماي 2012، بمهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني، ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة للنظر السامي لجلالته، وذلك بغاية "بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه، ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله، ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه".

وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية بخصوص بلورة إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة؛

وأخذا بعين الاعتبار الأسس والمبادئ الدستورية المتطورة، والتي يتعين ملاءمة التشريعات الجاري بها العمل معها؛

ورعيا للانخراط القوي والثابت للمملكة المغربية في التوجهات العالمية الحديثة للعدالة، ولالتزاماتها الدولية؛

واستحضارا لتطلعات الشعب المغربي وهيئاته السياسية والنقابية والحقوقية والمدنية، وللانتظارات المتنامية بضرورة توفر

بلادنا على منظومة قضائية، مستقلة، نزيهة، كفأة، وفعالة، قادرة - أمام منازعات تزداد درجة تعقيدها باستمرار - على تكريس

احترام قيم العدل والإنصاف والمساواة؛

واعتمادا على مقارنة تشاركية قائمة على الإصغاء والتشاور والانفتاح، قامت الهيئة العليا للحوار الوطني بتنظيم ندوات جهوية للحوار، انصبت على مختلف أوجه ومواضيع الإصلاح، ودعوة الهيئات الحزبية والنقابية والمهنية والجمعوية لتقديم تصوراتها وعرض مقترحاتها الكتابية حول إصلاح منظومة العدالة، بالإضافة إلى توصلها بتقارير عن ندوات نظمها مختلف محاكم المملكة، لتدارس المواضيع المطروحة للحوار، والاستماع إلى خبراء أجانب للاطلاع على تجارب دول أخرى في مجال العدالة.

وبعد تدارس ومناقشة كافة هذه المقترحات والآراء، تشرفت الهيئة برفع مشروع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة إلى النظر السامي لجلالة الملك، متضمنة جزئين اثنين:

- الجزء الأول: يتطرق إلى تشخيص الوضع الراهن للعدالة ببلادنا والتذكير برسالة القضاء وقيمه الجوهرية والرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة، وكذا إلى إبراز التوجهات الجوهرية لهذا الإصلاح؛
- الجزء الثاني: يتناول بالتفصيل الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة، بما تتطوي عليه من أهداف فرعية وما تقتضيه من آليات تنفيذ.

وأرفق المشروع المذكور بمخطط إجرائي يتضمن عددا من أهم الإجراءات التفصيلية اللازمة لحسن تطبيق مشمولاته.

الجزء الأول

الأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة

يتضمن هذا الجزء تشخيصا شاملا للوضع الراهن لمنظومة العدالة، قصد التعرف على نقائصها واختلالاتها، تمهيدا لتحديد معالم الرؤيا العامة لإصلاح هذه المنظومة:

أولا - تشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة

تتسم منظومة العدالة في بلادنا بمواطن قوة لا يمكن إنكارها، تتمثل في تحقيق إنجازات وإصلاحات هامة على مدى الخمسين سنة الماضية تتجلى، على وجه الخصوص، في:

- صدور تشريعات متقدمة في شتى المناحي؛

- وجود قضاة ذوي كفاءة عالية؛

- تراكم اجتهادات قضائية ثرية في كل فروع القانون؛

- توفر خبرات متميزة في إدارة مرفق القضاء؛

- وجود مهن قضائية متمرسة.

وعلى الرغم مما تحقق من تراكمات وإنجازات، فإن منظومة العدالة مازالت تشوبها اختلالات ومواطن ضعف بينة، فبالإضافة إلى ما يعترئها من بطء وتعقيد، وما تسجله من نقص في الشفافية، ومن قصور في التدبير الحديث، فإن أخطر اختلالات منظومة العدالة تكمن في وجود بعض الممارسات المنحرفة طالت مختلف مكونات العدالة، وأفقدت المتقاضين أحيانا الثقة في عدالتهم، وغطت على الجوانب المنيرة فيها، وعلى السلوكات الجديرة بكل تقدير للنزهاء من نساءها ورجالها.

وإذا كان الاختلال الأخلاقي يشكل معضلة أساسية في إصلاح منظومة العدالة، فإن التشخيص الشامل والعميق لهذه المنظومة، كما عكسته مختلف ندوات الحوار الوطني وكذا التقارير الوطنية في الموضوع، يكشف عن وجود اختلالات ونقائص تشمل العديد من جوانب منظومة العدالة، تظهر على مستويات متعددة متداخلة فيما بينها، يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - على مستوى استقلال القضاء

يتسم القضاء، في نطاق المقتضيات الدستورية التي كانت سارية، بتوفر السلطة التنفيذية على صلاحيات تجاه القضاء لا تتلاءم مع متطلبات قيام سلطة قضائية مستقلة كما يكرسها الدستور الحالي، وفي مقدمة ذلك تبعية النيابة العامة والتفتيش القضائي لوزارة العدل، والتي تشرف أيضا على تدبير المسار المهني للقضاة. كما أن الوضعية الحالية لكل من المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة لا تسائر أحكام الدستور، الذي أقر بجلاء مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2 - على مستوى آليات تخليق منظومة العدالة

تعاني منظومة العدالة، بكل مكوناتها، من نقص في الشفافية وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات منحرفة يساهم بعض المواطنين، بوعي أو بدون وعي، في شيوعها، مما لا يساهم في تحصين منظومة العدالة وتخليقها، ويؤثر على دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

3 - على مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات

تشوب السياسة الجنائية عدة نقائص تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي السياسات العمومية، وفي نقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وفي ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات، وفي محدودية آليات البحث الجنائي، الذي يرافقه غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية، وفي غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام.

وتتصف العدالة الجنائية بتضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة، وبعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية، وبعدم تفعيل الأمثل لمبدأ ملاءمة المتابعة، وللآليات البديلة للاعتقال، وكذا لضمانات المحاكمة العادلة.

ويلاحظ على نظام العقوبة وجود هوامش واسعة بين حديها الأدنى والأقصى، وعدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم، وعدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الجزية، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات المالية، فضلا عن المآخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة.

4 - على مستوى فعالية وجماعة القضاء

يفتقد التنظيم القضائي للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقنة، والقضاء المتخصص غير معمم.

ويجري تطبيق مساطر وإجراءات قضائية تقليدية ومعقدة أمام المحاكم التي تعرف تضخما متزايدا في عدد القضايا، مع ما يترتب عن ذلك من بطء في البت فيها.

وتوجد صعوبات حقيقية بشأن تدبير إجراءات التبليغ والتنفيذ مما ينعكس سلبا على فعالية الضبط والأداء.

وتعرف المحاكم ضعفا في بنية استقبال المتقاضين الذين يواجهون صعوبة في الولوج إلى القانون والعدالة من جراء ضعف نظام المساعدة القضائية وانعدام نظام المساعدة القانونية، وكذا عدم وجود ما يشجعهم فعليا على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما التجارية منها، هذا مع ضعف في القدرة التواصلية مع المتقاضين.

5 - على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

بالرغم من الإنجازات الملموسة التي تحققت، فإن مختلف مكونات منظومة العدالة ما زالت تبدو عليها مؤشرات ضعف في قدراتها، تتمثل في محدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات التخصصية، ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية، وعدم توفر استراتيجيات واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل لكل مكونات منظومة العدالة.

كما يلاحظ وجود ضعف في الوضعية المادية للعديد من العاملين في الحقل القضائي، وغياب وسائل حقيقية لتحفيزهم.

6 - على مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء

تتسم الميزانية المخصصة لقطاع العدل بالضعف، مما يؤثر سلباً على أداء مرفق القضاء، وعلى البنية التحتية للمحاكم، التي يوجد جزء مهم من بناياتها في وضعية غير لائقة.

وتعاني الإدارة القضائية من نقص في التركيز الإداري والمالي، ومن محدودية الأخذ بقواعد الحكامة الحديثة، ومن الجمع بين مهام المسؤولية القضائية والمسؤولية الإدارية على صعيد المحاكم.

وتتباين مستويات المحاكم في التوفر على التكنولوجيات الحديثة وفي استعمالها، ويواكب ذلك غياب التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمهنة القضائية، التي لا زالت في حاجة ماسة للتأهيل والتحديث لامتلاك أدوات الانخراط في التدبير العصري للعدالة.

ثانيا - الرؤية العامة لإصلاح منظومة العدالة

وعيا بمكامن القوة وبمواطن الضعف التي جرى بسطها؛

واستحضارا لرسالة القضاء النبيلة، ولمكانته الرفيعة في ديننا الإسلامي السمح، واعتبارا لدور القضاء كمرفق عمومي يتولى، من خلال التطبيق العادل والسليم للقانون وإصدار الأحكام داخل أجل معقول، حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، إسهاما في سيادة دولة الحق والقانون، التي تعد من الاختيارات الدستورية الجلية للمملكة المغربية التي ما فتئ جلاله الملك يؤكد عليها؛

وبناء على القيم الجوهرية التي يتعين أن تسود منظومة العدالة المتجسدة في : الاستقلال، والمسؤولية، والنزاهة، والكفاءة، والثقة؛

وإدراكا لكون تمكين القضاء من الاضطلاع برسالته في ضوء القيم الجوهرية المذكورة، يستلزم ارتكاز الإصلاح على رؤيا عامة قوامها العمل، من خلال إنماء قدرات منظومة العدالة وتخليقها وتأهيلها، على جعل القضاء قادرا على الاضطلاع بالوظيفة المنوطة به لخدمة المتقاضين باستقلال وفعالية ونجاعة وفق مساطر مبسطة، وطبق أساليب تدبير حديثة، وعلى تعزيز الثقة بينه وبين المجتمع،

فإن أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني يقترحون، على وجه الخصوص التوجهات الجوهرية التالية:

1. إعمال الضمانات المقررة دستوريا لاستقلال السلطة القضائية، في بعده المؤسسي والفردى، وتحصين هذه السلطة من أي تدخل أو تأثير خارجي، وذلك من خلال مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وباقي النصوص اللازمة لتطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشأن القضائي؛
2. فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع تحويل وزير العدل صلاحية إعداد السياسة الجنائية التي يتم إقرارها من طرف السلطات المختصة؛
3. إحداث مفتشية عامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتولى التفتيش القضائي، وإنشاء مفتشية عامة بوزارة العدل تتولى التفتيش الإداري والمالي تحت سلطة وزير العدل؛
4. تحويل الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛
5. العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع دستور المملكة ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة؛
6. إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الاعتقال الاحتياطي في اتجاه ترشيدهما؛
7. إعادة النظر في آليات وشروط اشتغال الضابطة القضائية، مع مزيد من تفعيل مراقبتها من طرف النيابة العامة؛

8. إرساء تنظيم قضائي قائم على مبدأي الوحدة والتخصص، قمته محكمة النقض، والتأسيس لمحكمة مرتكزة على تصور جديد، قوامه القرب والبساطة والكفاءة؛

9. وضع أسس "محكمة رقمية" مفتحة على محيطها وعلى المتقاضين، والتعميم التدريجي لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة المحاكم وفي علاقاتها بالمتقاضين والمهنيين، مع سن المقتضيات القانونية اللازمة لذلك، لاسيما من أجل :

- إنجاز الإجراءات وتبادل المستندات والتواصل مع المتقاضين والمحامين وباقي مساعدي العدالة بالطرق الالكترونية المضمونة، بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني؛
- إحداث الملف القضائي الإلكتروني.

10. العمل على تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتيسير السبل المحفزة على ذلك؛

11. إعادة النظر في شروط ولوج المهن القضائية والقانونية وتأهيل المنتسبين إليها بما يضمن الارتقاء بمستوى أدائهم؛

12. مراجعة التشريعات المنظمة للمهن القضائية والقانونية في اتجاه تعزيز استقلالها، وكذا توطيد خضوعها، ولوجا وتنظيما وتدبيراً، لمبادئ المنافسة والشفافية والمسؤولية والمساواة أمام القانون، بما يخدم المصلحة العامة؛

13. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيئات مختلف المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد

الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين بها الالتزام بها تحت طائلة المساءلة؛

14. تطهير منظومة العدالة من الشوائب العالقة بها مما يستدعي، على وجه الخصوص، فضلا عن الشفافية التي يعززها

تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في تسيير المحاكم والتواصل مع المهنيين ومع المتقاضين :

- التحفيز المادي والمعنوي لأعضاء السلك القضائي ومساعدتهم؛

- الحزم في تطبيق الجزاءات - مع مراعاة الضمانات القانونية - في حق كافة العاملين والممارسين في مجال العدالة، مع

إشهار هذه الجزاءات؛

- إقرار الشفافية في ممارسة المهام القضائية، مع تمكين المتقاضين، من خلال آلية مسؤولة، من إبلاغ كل سلوك مشين

يصدر عن أحد العاملين والمتدخلين في منظومة العدالة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو إلى وزارة العدل،

الذين يتعين عليهما، لهذه الغاية، إحداث وحدات وقواعد بيانات لرصد وتتبع السلوكات القضائية والمهنية، ونشر تقارير

بهذا الشأن؛

- تعبئة الرأي العام وتوعية المواطنين والمواطنات، باعتبارهم فاعلين أساسيين في تخليق منظومة العدالة، بمخاطر الفساد.

الجزء الثاني

الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة

استحضارا للتوجيهات السامية الواردة في خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة تنصيب الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة آنفة الذكر،

فإن الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة توصي، قصد بلوغ الغاية الجليلة لهذا الإصلاح، بالعمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية رئيسية تتمثل في:

أولا : توطيد استقلال السلطة القضائية؛

ثانيا : تخليق منظومة العدالة؛

ثالثا : تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛

رابعا : الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛

خامسا : إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛

سادسا : تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

وينبثق عن هذه الأهداف الرئيسية الستة، 36 هدفا فرعيا، يستلزم تنفيذها الفعلي 200 آلية تنفيذ، علما بأن المخطط الإجرائي المرافق لمشروع هذه التوصيات، يتضمن بدوره 353 إجراء تطبيقيا، وكل ذلك على الوجه التالي:

الهدف الرئيسي الأول

توصيد استقلال السلطة القضائية

يرمي توصيد استقلال السلطة القضائية باعتباره واحدا من أهم محاور إصلاح منظومة العدالة، إلى ضمان مقومات استقلال القضاء، كفالة حسن سير العدالة، وتكريس الحق المواظنين في الاحتماء بالقضاء المستقل المنصف الفعال.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من خلال:

1. وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2. تكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
3. تخصيص ميزانية سنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتم رصدھا من الميزانية العامة للدولة؛
4. تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
5. إحداث أمانة عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرھا أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير، ويعمل الأمين العام تحت سلطة الرئيس المنتدب؛
6. إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيرھا مفتش عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛
7. وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض على المحكمة الدستورية؛

8. وضع آلية لنظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تظلمات القضاة بشأن تهديد استقلالهم.

الهدف الفرعي الثاني

ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

من خلال:

9. ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، على أساس قاضية على الأقل من أربعة قضاة يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى؛
10. وضع معايير واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد مسطرة شفافة لانتخابهم؛
11. إقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
12. تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أربع سنوات، غير قابلة للتجديد؛
13. تحديد مدة انتداب الأعضاء المعيّنين من قبل جلالة الملك بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في خمس سنوات؛
14. تحديد واجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن الحياد والالتزام بالتحفظ في ممارسة مهامهم.

الهدف الفرعي الثالث

التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة

من خلال:

15. وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛
16. تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل جلالة الملك؛
17. النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وإضافة درجات جديدة للتقدم، وتحديد تعويض مناسب عن تولي مناصب المسؤولية القضائية؛
18. إسناد اتخاذ مجموع القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
19. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقييم أداء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ولترقيتهم من درجة إلى درجة أعلى؛
20. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات القضائية للقضاة، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعي نحو المناصفة؛

21. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية القضائية؛
22. حصر انتداب القضاة في حالات الضرورة القصوى، وبشروط يحددها القانون؛
23. وضع معايير موضوعية لإمكانية تمديد سن تقاعد القضاة؛
24. وضع ضمانات خلال جميع مراحل المساطر التأديبية المتعلقة بالقضاة؛
25. نشر برنامج ونتائج أشغال كل دورة من دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفية يحددها النظام الداخلي للمجلس.

الهدف الفرعي الرابع

تعزيز التفتيش القضائي

من خلال:

26. تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة للمفتش العام، من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس؛

27. إناطة مهمة التحري والتحقق والمراقبة بالمفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يمكن من تقييم سير المحاكم، وأساليب أدائها، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الإخلالات المهنية بهدف تقويمها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، وكذا البحث في وقائع محددة، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس؛

28. تمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من القيام بتفتيش دوري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

29. اعتماد آلية للنظر في تظلمات المتقاضين المرفوعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الهدف الفرعي الخامس

اعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى والسلطة القضائية والسلطات الأخرى

من خلال:

30. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في مجمل شؤون منظومة العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتعيين مسؤولي مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، ومشاريع البنايات والتجهيز؛

31. التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل لتدبير المرحلة الانتقالية، المترتبة عن دخول التشريعات الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية حيز التنفيذ؛

32. إسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

33. تقديم مختلف السلطات التسهيلات اللازمة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنهوض بمهامه في أحسن الظروف؛

34. استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة.

الهدف الفرعي السادس

تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع هيئته

من خلال:

35. وضع آلية لإعداد التقارير والدراسات المعدة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا كيفية إصدار الآراء المفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان؛

36. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقرير سنوي عام بشأن نشاطه.

الهدف الفرعي السابع

استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

من خلال:

37. إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

38. قيام وزير العدل بتبليغ مقتضيات السياسة الجنائية، كتابة، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

39. قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتبليغ التعليمات الكتابية القانونية إلى الوكلاء العاملين للملك؛

40. إحاطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية؛

41. تقديم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقريراً سنوياً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنفيذ السياسة

الجنائية وسير جهاز النيابة العامة، ويكون موضوع نقاش داخل المجلس.

الهدف الرئيسي الثاني

تخليق منظومة العدالة

يعد تخليق منظومة العدالة من المداخل الأساسية لتحسين هذه المنظومة من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة المواطنين فيها، وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والحساسية والحكامة الجيدة.

وينبغي تخليق منظومة العدالة على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية، الرامية إلى تحسين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني والعام، إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكيات القويمة، ترسيخها للمسؤولية الأدمية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

وبذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

تعزير آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة

من خلال:

42. تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالامتلاكات، مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا اقتضى الأمر، مظاهر الثراء الذي لا يتناسب مع الدخل المشروع للمعني بالأمر، مع مراعاة ضمانات يحددها القانون؛
43. إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات للتنسيق في مجال تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالامتلاكات؛
44. تشديد الجزاءات المقررة عند عدم القيام بالتصريح بالامتلاكات داخل الآجال القانونية، أو عند تقديم تصريح غير مطابق للواقع؛
45. سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
46. سن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، إعمالاً لأحكام الدستور؛
47. مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الجزرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية؛
48. التوصيف القانوني للمخالفات المهنية، وتحديد الجزاءات المناسبة لها في إطار المساطر التأديبية.

الهدف الفرعي الثاني

تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية

من خلال:

49. حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من يمثله، في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار؛
50. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ومحامين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تخويل الهيئة المذكورة حق التصدي؛
51. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة، لكل مهنة من مهن المفوضين القضائيين، والعدول، والموثقين، والخبراء القضائيين، والتراجمة المحلفين، للبت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وممثلين اثنين عن المهنة المعنية؛
52. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بودائع المتعاملين مع المهن القضائية والقانونية، في اتجاه حمايتها وتحسينها.

الهدف الفرعي الثالث

ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة

من خلال:

53. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛
54. نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المنتسبين إلى مهن منظومة العدالة؛
55. إقرار آلية لتتبع ومعالجة شكايات المواطنين والمواطنات بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.

الهدف الفرعي الرابع

تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة

من خلال:

56. تخويل المجلس الأعلى للحسابات ومختلف هيئات الحكامة إحالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة؛

57. توسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين؛

58. دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها، تعزيزا لثقة المواطنين والمواطنيين في العدالة، وتحقيقا لآثار الوقائية والردعية للعقوبة.

الهدف الرئيسي الثالث

تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

يرتبط تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات بمراجعة السياسة الجنائية وبإصلاح سياسة التجريم والعقاب، بدءاً من ملاءمة القانون الوصفي مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وبحقوق الإنسان، وانتهاءً باتخاذ تدابير تشريعية لضمان المحاكمة العادلة، والارتقاء بأداء العدالة الجنائية.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

نهج سياسة جنائية جديدة

من خلال:

59. ملاءمة القوانين الجزرية الوطنية مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان، المصادق عليها والمنشورة؛
60. التنسيق بين السياسة الجنائية ومختلف السياسات العمومية للدولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ووضع خطط فرعية متخصصة، ضمنها، لمواجهة ظواهر إجرامية محددة؛
61. نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي؛
62. تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف؛
63. تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، لاسيما للفئات المجتمعية الهشة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة؛
64. تعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون أو ضحية جريمة، وتوسيع الحماية القانونية للأحداث الموجودين في وضعية صعبة، بما يحقق مصلحتهم الفضلى، استكمالاً لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

الهدف الفرعي الثاني

تصوير سياسة التجريم

من خلال:

65. نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الجزرية؛

66. توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، مع تعميم إمكانية اللجوء إلى الصلح أمام قاضي التحقيق وهيئة المحكمة، وكذا بعد صدور الحكم في بعض القضايا؛

67. إقرار نظام للغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي؛

68. توسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الجزرية.

الهدف الفرعي الثالث

إرساء سياسة عقابية ناجعة

من خلال:

69. إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛
70. وضع آليات قانونية لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفريد الأمثل للعقاب والتناسب بين الجريمة المقترفة والعقوبة المقررة لها؛
71. مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، في اتجاه التقليل من هذه الفوارق؛
72. اعتماد ضوابط ومعايير محددة في أعمال السلطة التقديرية التي يتوفر عليها القضاة لتقدير العقوبة، وإلزامهم بتعليل قراراتهم بشأن العقوبة المحكوم بها؛
73. تبسيط شروط تطبيق الآليات القانونية المتوفرة لمراجعة العقوبة، لاسيما الإفراج المقيد بشروط، ونظام ضم وإدماج العقوبات؛

74. تبسيط الإجراءات والمدد المتعلقة برد الاعتبار، بما يساهم في تسهيل إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم؛
75. وضع نظام يساهم في الحد من حالات العود للإجرام، تشارك فيه جميع القطاعات الحكومية المعنية ضمن حدود اختصاصاتها؛
76. توسيع صلاحيات قضاة تطبيق العقوبة في مجال التنفيذ الجزري لتشمل صلاحيات قضائية، ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة؛
77. تحسين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية بما يحفظ كرامتهم ويسهم في إعادة إدماجهم؛
78. وضع نظام للتخفيض التلقائي للعقوبة يعتمد على مقارنة تحسن سلوك السجين، ومدى إصلاحه ومساهمته في برامج التأهيل لإعادة الإدماج؛
79. إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الجزري، تتولى التحصيل الرضائي والجبري للغرامات المحكوم بها.

الهدف الفرعي الرابع

تعزيز ضمانات المحاكمة العلنية

من خلال:

80. مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وذلك باعتماد معايير أكثر دقة ووضوحاً؛
81. تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية؛
82. توحيد الإطار القانوني لشكليات وبيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محرريها، مع إمكانية الاستعانة في انجازها بتسجيلات سمعية بصرية؛
83. ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون؛
84. الرفع من مستوى التكوين الأساسي والمستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

الهدف الفرعي الخامس

ضمن جماعة أليات العدالة الجنائية

من خلال:

85. إقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنايات، واعتباره استثنائيا في الجرح بمقتضى نص خاص؛
86. إسناد تعيين قضاة التحقيق إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة نفوذها؛
87. تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل؛
88. منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛
89. وضع آلية لمراقبة الخبرات والشواهد الطبية لتعزيز مصداقيتها؛
90. حوسبة محاضر الضابطة القضائية لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابة العامة؛
91. اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود.

الهدف الفرعي السادس

تحديث آليات العدالة الجنائية

من خلال:

92. إحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي؛
93. إحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي، لضبط الجوانب المتعلقة بحالات العود؛
94. اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنىات مؤسساتية مساعدة على تطوير البحث الجنائي، لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية؛
95. وضع نظام قانوني وإطار مؤسساتي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي، بما يضمن توفير وحدات الطب الشرعي على المستوى الوطني والجهوى والمحلي، ويكفل حسن سيرها.

الهدف الرئيسي الرابع الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

يهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتسهيلولوج إلى القانون والعدالة، إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تصوير التنضيم القضائي، وعقلنة الخريطة القضائية، والرفع من نجاعة الأداء القضائي، وتبسيط المسالك وجودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيلولوج المتقاضين إلى المحاكم، إعمالاً لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص

من خلال:

96. إرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض؛
97. جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمختصة بالبت في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
98. ربط إحداث المحاكم الإدارية بالدوائر القضائية التي يبرر حجم المنازعات الإدارية بها إحداث هذه المحاكم، والاحتفاظ بمحكمتي الاستئناف الإداريتين بكل من الرباط ومراكش، مع السعي تدريجيا إلى إحداث أقسام إدارية متخصصة بالمحاكم الابتدائية وغرف إدارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، تختص بالبت في المنازعات الإدارية؛
99. ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانونا؛
100. إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية الأخرى مختصة بالقضايا التجارية التي لم تسند حصريا للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛

101. الحفاظ على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية التابعة لدائرة نفوذها؛

102. إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.

الهدف الفرعي الثاني لعم فعالية الأءاء القضائي

من خلال:

103. بت المحكمة التي يرفع إليها النزاع لأول مرة في مسألة الاختصاص النوعي، في غير القضايا الجزرية، بحكم قطعي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، وملزم للمحاكم الأخرى؛

104. إسناد الاختصاص لبعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ابتدائية، بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار توفر مؤسسة سجنية في دائرتها؛

105. توسيع اختصاصات قضاء القرب بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البت في بعض الجنح؛
106. البت في قضايا الجنح التأديبية بقضاء جماعي؛
107. حذف الغرف الاستئنافية الموجودة حاليا بالمحاكم الابتدائية؛
108. جعل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية تابعة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، مع مراعاة التخصص في المادة التجارية؛
109. دعم تجربة المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا؛
110. دعم الغرف المتخصصة في مجال الصحافة والنشر والتواصل والإعلام بقضاة مكونين في هذا المجال.

الهدف الفرعي الثالث

تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية

من خلال:

111. إرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية، قائمة بصفة خاصة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية؛

112. إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية موازنة مع مراجعة الخريطة القضائية؛
113. إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقار المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها؛
114. إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين.

الهدف الفرعي الرابع

البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة

من خلال:

115. مراجعة القوانين الإجرائية، لاسيما قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، بما يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات البت في القضايا؛
116. اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية؛
117. تقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة؛

118. احترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها، لاسيما في مواجهة أشخاص القانون العام، مع تسريع إجراءات التنفيذ؛
119. تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة؛
120. تقييم تطبيق مدونة الأسرة في اتجاه مراجعة بعض مقتضياتها؛
121. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية تمكن من تسريع مساطر التنفيذ؛
122. إعادة النظر في مساطر نظام معالجة صعوبات المقاولات ودور الأجهزة المتدخلة فيها، بما يحقق تسريع الإجراءات بهدف إنقاذ المقاولات، وضمان حقوق الدائنين؛
123. اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ؛
124. إحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان، يعد من قبل القطاعات الحكومية المعنية؛
125. تطوير عمل اللجان الثلاثية المهنية المكونة على صعيد محاكم الاستئناف، بهدف النهوض بنجاعة الإدارة القضائية للمحاكم.

الهدف الفرعي الخامس الرفع من جودة الأحكام وضمن الأمن القضائي

من خلال:

126. اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه؛
127. تخويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية؛
128. وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام، لاسيما من خلال التكوين الأساسي والتخصصي؛
129. إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.

الهدف الفرعي السادس تسهيلولوج إلى القانون والعدالة

من خلال:

130. تطوير نظام المساعدة القضائية؛
131. إحداث نظام المساعدة القانونية المجانية؛
132. تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم وتعميم المعلومة القانونية والقضائية؛

133. ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما اللغة الأمازيغية والحسانية؛

134. تقوية القدرة التواصلية للمحاكم مع المواطنين والمواطنات؛

135. تيسير تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع المحاكم؛

136. تحديد آلية للتواصل بين المحاكم ووسائل الإعلام، بما يساهم في تفعيل مبدأ الحق في المعلومة، وإرساء إعلام قضائي متخصص.

الهدف الفرعي السابع

تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

من خلال:

137. تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات؛

138. تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات، لاسيما الوساطة التجارية، مع جعلها إلزامية في بعض القضايا، وتعزيز دور القضاء بشأن تشجيع اللجوء إلى الوساطة؛

139. مؤسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة؛

140. إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الجزري كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم.

الهدف الرئيسي الخامس

إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

يهم إنماء القدرات المهنية كل مكونات منظومة العدالة، من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط، ومحاميين، وموثقين، وعدول، ومفوضين قضائيين، وخبراء قضائيين، وتراجمة مصنفين، وموظفين وأعاون مكلفين بمهام الشرطة القضائية، وذلك من خلال توفير مؤسسات قادرة على تأهيل مختلف العاملين في هذه المنظومة، وتحسين شروط الولوج إلى المهنة القضائية والقانونية، وضمان جودة التكوين الأساسي والارتقاء بمستوى التكوين المستمر، وتوسيع مجال التكوين المتخصص، وكذا تقوية القدرات المؤسسية للمهنة القضائية والقانونية، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطن في هذه المهنة.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة و ضمان التميز

من خلال:

141. مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة؛

142. إحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة؛

143. إحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط؛

144. إحداث مؤسسة لتكوين المحامين، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

الهدف الفرعي الثاني

الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة منضومة العدالة

من خلال:

145. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛

146. تنظيم مباريات، بشروط خاصة، لاستقطاب أجود الكفاءات المهنية لولوج سلك القضاء، مع الخضوع للتكوين بمعهد تكوين القضاة؛

147. إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء؛

148. إخضاع المترشحين لولوج سلك القضاء لاختبارات تتولاها لجنة من المتخصصين في مجالات القانون والقضاء والاجتماع وعلم النفس؛

149. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، بما يماثل المؤهل العلمي لولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
150. مراجعة نظام الامتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

الهدف الفرعي الثالث

الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي

من خلال:

151. الرفع من مدة التكوين الأساسي للمحقين القضائيين بمعهد تكوين القضاة إلى ثلاث سنوات؛
152. وضع برامج للتكوين التخصصي للقضاة، لاسيما في القضايا التجارية، والإدارية، والاجتماعية، وقضايا الأسرة، وقضاء النيابة العامة، والتحقيق، والأحداث، وجرائم الأموال، وجرائم الصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛
153. إضفاء صفة "قاضي نائب" على المتخرج من معهد تكوين القضاة، خلال ممارسته لمهامه بالمحاكم لمدة سنتين، تحتسب في مساره المهني، يرسم بعدها في سلك القضاء؛

154. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية؛

155. رفع مدة تكوين المفوضين القضائيين المتمرنين إلى سنة؛

156. إبرام شراكات مع الجامعات لبلورة مسالك التكوين في المهن القضائية والقانونية.

الهدف الفرعي الرابع

لعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية

من خلال:

157. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر، واعتباره حقا وواجبا بالنسبة لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة؛

158. وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي، على صعيد كل مهنة من مهن منظومة العدالة، لتعميق المعارف المهنية للمنتسبين إليها؛

159. ربط المسار المهني بالتكوين المستمر واعتباره سبيلا للترقية، ولتولي مناصب المسؤولية بالنسبة للقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط.

الهدف الفرعي الخامس

رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط

من خلال:

160. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط؛
161. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط ولترقيتهم؛
162. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية لموظفي هيئة كتابة الضبط، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعي نحو المناصفة؛
163. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية الإدارية.

الهدف الفرعي السادس

تقوية القدرات المؤسسية للمهن القضائية والقانونية

من خلال:

164. إحداث مجلس وطني لهيآت المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة؛
165. مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين، بما يحقق المناصفة والتمثيلية للفئات العمرية والأقدمية في المهنة، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتجديد؛
166. إعطاء الجمعية العمومية لهيئة المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية تجاه مجلس الهيئة؛
167. مراجعة شروط قبول ترافع المحامي أمام محكمة النقض؛
168. توسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة الترابية لاختصاصهم إلى دائرة محكمة الاستئناف ودوائر المحاكم المتخصصة، مع تمديد سلطة المراقبة بشأنهم إلى المسؤولين القضائيين لهذه المحاكم الأخيرة؛
169. الارتقاء بخطة العدالة، بما يسهم في تحديثها، وفتح المجال أمام المرأة لممارستها، لاسيما بتبني نظام الكاتب العدل؛

170. إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين لمختلف فروع الخبرة القضائية؛

171. انخراط كل المهن القضائية والقانونية في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها.

الهدف الفرعي السابع

دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية

من خلال:

172. تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القضائية والقانونية بالنص عليها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛

173. تسهيل ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم لدى ممارسي المهن القضائية والقانونية المعنية؛

174. تخويل المشتكي حق الطعن في قرارات المجالس التأديبية للمهن القضائية؛

175. اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند المنازعة؛

176. التعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي؛

177. اكتتاب ممارسي المهن القضائية والقانونية للتأمين على مسؤوليتهم المدنية، صيانة لحقوق المتعاملين معهم.

الهدف الرئيسي للسلمس

تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها

تقتضي عصرية أساليب الإدارة القضائية معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية، في هذه الإدارة، تمكّنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، وتلبية حاجيات المواصنين بنجاعة وفعالية.

ولبلوغ هذا الهدف يتعين النهوض بالبنية التحتية للمحاكم لتوفير ظروف ملائمة للعمل والاستقبال وتحديث أساليب الإدارة القضائية، بما يكفل عقلنة تدبير مواردها البشرية والمالية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة، كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية، والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، وضمان انخراط كل مكونات الإدارة القضائية في التصوير النوعي لخدمات منظومة العدالة.

وذلك بالعمل على بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول

إقامة إمارات قضائية احترافية ومؤهلة

من خلال:

178. مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية؛
179. تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل، في مهام التقييم والتفتيش والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الإدارية والمالية للوزارة ومصالحها اللامركزية ومصالح كتابة الضبط؛
180. تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط، وإعادة تنظيمها وهيكلتها؛
181. إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها؛
182. اعتماد مرجعية للوظائف والكفاءات في عمل الإدارة القضائية؛
183. تطوير أساليب الإدارة القضائية.

الهدف الفرعي الثاني

تأسيس إمارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي

من خلال:

184. توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية؛

185. إعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية؛

186. إعادة هيكلة المراكز الجهوية للحفظ والأرشيف.

الهدف الفرعي الثالث

إرساء مقومات المحكمة الرقمية

من خلال:

187. وضع المخطط المديرى لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛

188. تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم، ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية؛
189. اعتماد التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل بين مختلف مكونات الإدارة القضائية؛
190. اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.

الهدف الفرعي الرابع

تحديث خدمات الإدارة القضائية وافتتاحها على المواطن

من خلال:

191. إحداث بوابة الإدارة القضائية، وتقوية المواقع الإلكترونية للمحاكم، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين؛
192. تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، مجانا، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد؛
193. تمكين المتقاضين من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الأنترنت، دعما للشفافية؛
194. توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنات والمواطنين، وتسهيل ولوجهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية؛

195. تسهيل خلق المقاولات على الخط، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وتعميم تحديث مصالح إدارة السجل التجاري بالمحاكم، وإحلال الشباك الافتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري؛
196. تحديث خدمات السجل العدلي وتقديمها عن بعد لفائدة المواطنين والمواطنات، سواء كانوا داخل الوطن أم خارجه؛
197. تعبئة المهن القضائية والقانونية للانخراط في مشروع المحكمة الرقمية، وللتواصل الرقمي مع المحاكم، وللاستفادة من الخدمات القضائية على الخط.

الهدف الفرعي الخامس

الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

من خلال:

198. وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملاءمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم؛
199. الإسراع بتنفيذ أورش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين؛
200. الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

مقومات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة

إن نجاح إصلاح شامل في مداه، جليل في مضمونه، نبيل في أهدافه، كالذي يرومه جلالة الملك محمد السادس نصره الله لمنظومة العدالة، ويتطلع إليه الشعب المغربي، يتطلب توفر مقومات وشروط عدة، يتمثل أهمها في:

- جدولة تنفيذ أهداف مشروع هذه التوصيات على مدى خمس أو ست سنوات، مع مراعاة الالتزام بالآجال المحددة، في المخطط الإجرائي، لتنفيذ مختلف أهداف وآليات المشروع، علما بأن بعض أوجه الإصلاح تتطلب مددا أطول مثل مشروع "المحكمة الرقمية"؛
- التزام المرونة في التطبيق ومواءمة آليات تنفيذ مشروع التوصيات مع المستجدات الطارئة، دون الخروج عن الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية المرسومة؛

- توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ أهداف مشروع الإصلاح، بالموازاة مع ما يتم اتخاذه من تدابير للتنفيذ، الرامية، بالخصوص، إلى تحسين الوضعية المادية للقضاة، وتوفير الإمكانيات الكفيلة بتحديث الإدارة القضائية والبنائات الملائمة والتجهيزات الضرورية؛
- إرساء آلية للمتابعة والتقييم، تتولى قياس وتقييم إنجاز الأهداف الفرعية المضمنة في الأهداف الرئيسية للمشروع؛
- التزام الجميع، سلطات عمومية، وهيئات سياسية ونقابية وجمعية، ومهنيين عاملين في مجال العدالة، وإعلاميين، وعموم المواطنين والمواطنات، بالانخراط القوي، وبروح المسؤولية الوطنية، في رهان إنجاز ورش إصلاح منظومة العدالة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

المخصص الإجرائي

لتنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة

يتضمن هذا المخطط الإجراءات التفصيلية المطلوبة لتطبيق الآليات المقترحة
لتنفيذ مختلف أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

الهدف الرئيسي الأول

توحيد استقلال السلطة القضائية

الهدف الفرعي الأول - ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	1. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد صدوره؛	1. وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	2. تحديد حاجيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المجالين الإداري والمالي؛ 3. وضع الآليات القانونية لتفعيل الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، على ضوء الحاجيات المذكورة؛	2. تكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	4. تخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية صفة الأمر بالصرف للاعتمادات المرصودة للمجلس، وتمكينه من التفويض في ذلك؛ 5. تخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حق تعيين موظفي المجلس، إما عن طريق التوظيف، أو الإلحاق، أو الوضع رهن الإشارة؛	3. تخصيص ميزانية سنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتم رصدتها من الميزانية العامة للدولة؛

	6. تحويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية اقتراح مشروع ميزانيته؛	
2014	7. توفير مقر ملائم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط؛ 8. تجهيز المقر بمختلف الوسائل الضرورية؛	4. تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	9. هيكلة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإحداث وحدات إدارية بها؛ 10. نقل وثائق كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووثائق قسم القضاة التابع لمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	5. إحداث أمانة عامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيروها أمين عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير، ويعمل الأمين العام تحت سلطة الرئيس المنتدب؛
2014	11. هيكلة المفتشية العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإحداث وحدات إدارية بها؛ 12. نقل وثائق المفتشية العامة بوزارة العدل إلى المفتشية العامة بالمجلس؛	6. إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يسيروها مفتش عام، يعين من قبل جلالة الملك باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة هذا الأخير؛

2014	13. نشر النظام الداخلي بالجريدة الرسمية.	7. وضع نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض على المحكمة الدستورية؛
2014	14. وضع مسطرة لتلقي تظلمات القضاة بخصوص المس باستقلالهم، ينص عليها النظام الداخلي للمجلس.	8. وضع آلية لنظر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تظلمات القضاة بشأن تهديد استقلالهم.

الهدف الفرعي الثاني - ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	15. وضع التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان تمثيلية النساء القاضيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	9. ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، على أساس قاضية على الأقل من أربعة قضاة يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى؛
2014	16. جعل الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرتبطا بالممارسة الفعلية بالمحاكم، وعدم التعرض لأي عقوبة تأديبية، وتحديد الأقدمية المطلوبة للترشح عن كل فئة؛ 17. تحديد طرق تعريف المترشحين بأنفسهم بمناسبة عملية الانتخاب، وحصر القيام بذلك داخل محاكم المملكة؛	10. وضع معايير واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد مسطرة شفافة لانتخابهم؛

2014	18. تحديد تعويض لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن مهامهم؛	11. إقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	19. سن مقتضيات خاصة بذلك في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	12. تحديد مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أربع سنوات، غير قابلة للتجديد؛
	20. سن مقتضيات خاصة بذلك في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	13. تحديد مدة انتداب الأعضاء المعيّنين من قبل جلالة الملك بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في خمس سنوات
2014	21. سن مقتضيات في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لبيان وضعيات التنافي وحالات تعارض المصالح، وكذا تنافي ممارسة المهن التي تتعارض مع العضوية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحديد وضعية القضاة المنتخبين بشأن موضوع ترقية ترقية خلال مدة عضويتهم بالمجلس.	14. تحديد واجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن الحياد والالتزام بالتحفظ في ممارسة مهامهم.

الهدف الفرعي الثالث- التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
15. وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛	22. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة بعد صدوره؛	2014
16. تعيين كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من قبل جلالة الملك؛	23. سن مقتضيات بذلك في القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة؛	
17. النهوض بالوضعية المادية للقضاة، وإضافة درجات جديدة للترقي، وتحديد تعويض مناسب عن تولي مناصب المسؤولية القضائية؛	24. رصد الاعتمادات اللازمة للنهوض بالوضعية المادية للقضاة، وبالتعويض عن تولي المسؤولية القضائية؛	2014
18. إسناد اتخاذ مجموع القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	25. نقل مجموع الصلاحيات التي كانت مسندة لوزير العدل بشأن المسار المهني للقضاة، بمقتضى النظام الأساسي لرجال القضاء، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	2014

2014	26. اعتماد معايير موضوعية في تقييم القضاة وترقيتهم، تتمحور مبدئياً حول القدرة على ضبط الأشغال وتنظيمها، وتدير الجلسات، وحسن تصريف القضايا، والتطبيق السليم للقانون، وحسن التواصل، والكفاءة العلمية؛ 27. مراجعة شكل ومضمون تقارير تقييم أداء القضاة؛	19. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقييم أداء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، ولترقيتهم من درجة إلى درجة أعلى؛
2014	28. وضع مقتضيات في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتعلق باعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤولية القضائية، تركز مبدئياً على الممارسة الفعلية للقضاء بالمحاكم، والتميز في أداء المهام، والقدرة على التسيير والتأطير؛	20. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات القضائية للقضاة، في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص، والسعي نحو المناصفة؛
2014 - 2015	29. وضع برامج للتكوين في مجال الإدارة القضائية والاطلاع على التجارب الدولية في الموضوع؛	21. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية القضائية؛
2014	30. وضع مقتضيات قانونية مضبوطة لانتداب القضاة؛ 31. تحديد انتداب القضاة في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، ما لم يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في وضعية القاضي	22. حصر انتداب القضاة في حالات الضرورة القصوى، وبشروط يحددها القانون؛

	المنتدب؛ 32. تقاضى القاضي المنتدب، في جميع الأحوال، تعويضاً عن التنقل والإقامة؛	
2014	33. مراعاة التوجه العام في الإصلاحات الجارية لأنظمة التقاعد؛ 34. اعتماد معايير موضوعية لتقييم تميز القاضي لإمكان تمديد سن تقاعده؛	23. وضع معايير موضوعية لإمكانية تمديد سن تقاعد القضاة؛
2014	35. إقرار ضمانات تهم مراحل تلقي الشكايات أو التقارير، وتعيين المقرر، وحفظ الشكاية أو إثارة المتابعة، أو التوقيف الفوري للقاضي المعني ومثوله أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	24. وضع ضمانات خلال جميع مراحل المساطر التأديبية المتعلقة بالقضاة؛
2015-2014	36. إعداد بوابة إلكترونية خاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من بين مهامها نشر برنامج دورات المجلس ونائجها.	25. نشر برنامج ونتائج أشغال كل دورة من دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفية يحددها النظام الداخلي للمجلس.

الهدف الفرعي الرابع - تعزيز التفيتش القضائي

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
26. تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالإضافة للمفتش العام من مفتشين يعينهم الرئيس المنتدب للمجلس بعد موافقة أعضاء المجلس؛	37. دعم المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالموارد البشرية والمادية؛	2014
27. إناطة مهمة التحري والتحقق والمراقبة بالمفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يمكن من تقييم سير المحاكم، وأساليب أدائها، وتوحيد مناهج العمل بها، والكشف عن الإخلالات المهنية بهدف تقويمها، واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، وكذا البحث في وقائع محددة، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس؛	38. وضع قواعد لاشتغال المفتشية العامة، وإطلاع المحاكم عليها؛	2014

2015- 2014	39. وضع دلائل مرجعية للتفتيش التسلسلي للمحاكم ونماذج تقارير موحدة بشأنه؛	28. تمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من القيام بتفتيش دوري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، وإعداد تقارير بشأن ذلك، ورفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	40. وضع مسطرة للنظر في تظلمات المتقاضين، ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ 41. إحداث وحدة لمركزة شكايات المتقاضين وتحليلها ومعالجتها.	29. اعتماد آلية للنظر في تظلمات المتقاضين المرفوعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الهدف الفرعي الخامس - اعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
30. التنسيق بين المجلس الاعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، في مجمل شؤون منظومة العدالة، لاسيما فيما يتعلق بتعيين مسؤولي مصالح كتابة الضبط بالمحاكم، ومشاريع البنايات والتجهيز؛	42. اعتماد آلية للتنسيق؛	2014
31. التنسيق بين المجلس الاعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، لتدبير المرحلة الانتقالية، المترتبة عن دخول التشريعات الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية حيز التنفيذ؛	43. إحداث لجنة للتنسيق لتدبير المرحلة الانتقالية؛	2014

2015 - 2014	44. تحويل وزير العدل أو من يمثله العضوية بمجلس إدارة معهد تكوين القضاة؛ 45. إحداث وحدة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مكلفة بالتكوين والتنسيق مع المعهد لتتبع الاستراتيجية العامة لتكوين القضاة؛	32. إسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2014	46. تحسيس كل القطاعات المعنية بالموضوع.	33. تقديم مختلف السلطات التسهيلات اللازمة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للنهوض بمهامه في أحسن الظروف؛
2014	47. سن مقتضيات خاصة بذلك بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	34. استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بمنظومة العدالة.

الهدف الفرعي السادس- تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
35. وضع آلية لإعداد التقارير والدراسات المعدة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا كيفية إصدار الآراء المفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان؛	48. إيجاد وحدة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مكلفة بإعداد الدراسات والتقارير وتوفير المعطيات، مع التعاون مع مختلف الجهات المعنية؛ 49. القيام بعملية نشر التقارير والدراسات؛	2014
36. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقرير سنوي عام بشأن نشاطه.	50. سن مقتضيات بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنص على نشر المجلس لتقرير سنوي حول نشاطه، وتوزيعه على المحاكم ومختلف الجهات المهتمة.	2014

الهدف الفرعي السابع - استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013 - 2014	51. تعديل المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	37. إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
		38. قيام وزير العدل بتبليغ مقتضيات السياسة الجنائية، كتابة، إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
		39. قيام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتبليغ التعليمات الكتابية القانونية إلى الوكلاء العامين للملك؛
		40. إحاطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية؛
2014	52. نشر التقرير في إطار القيام بعملية نشر التقارير والدراسات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	41. تقديم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير جهاز النيابة العامة، ويكون موضوع نقاش داخل المجلس.

الهدف الرئيسي الثاني

تخليق منظومة العدالة

الهدف الفرعي الأول - تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
42. تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالامتلاكات، مع الأخذ بعين الاعتبار، إذا اقتضى الأمر، مظاهر الثراء الذي لا يتناسب مع الدخل المشروع للمعني بالأمر، مع مراعاة ضمانات يحددها القانون؛	53. التنسيق بين كل القطاعات المعنية لإعداد مشاريع النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية لوضع إطار قانوني بشأن مظاهر الثراء؛	2014
43. إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات للتنسيق في مجال تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالامتلاكات؛	54. وضع التدابير التنظيمية لإحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات، تنسق في مجال تتبع ثروات القضاة والتصريح بممتلكاتهم؛	2014 - 2015
44. تشديد الجزاءات المقررة عند عدم القيام بالتصريح بالامتلاكات داخل الآجال القانونية، أو عند تقديم تصريح غير مطابق للواقع؛	55. وضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع؛	2013 - 2014

2014- 2013	56. مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة؛	45. سن مقتضيات تشريعية بشأن الجزاء المترتب عن المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
2014- 2013	57. مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة؛	46. سن مقتضيات تشريعية بشأن محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، إعمالاً لأحكام الدستور؛
2014- 2013	58. مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقوانين ذات الصلة؛	47. مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في المتابعات الجزرية والحصانات والامتيازات القضائية والمهنية؛
2014	59. إحداث خلية تابعة للمفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتتبع وتقييم الأخلاقيات في المجال القضائي؛ 60. إعداد لائحة أولية بالمخالفات المهنية في ضوء القرارات التأديبية الصادرة عن مختلف هيئات تأديب المهن القضائية والقانونية، ووضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع.	48. التوصيف القانوني للمخالفات المهنية، وتحديد الجزاءات المناسبة لها في إطار المساطر التأديبية.

الهدف الفرعي الثاني- تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2014	61. تعديل القانون المتعلق بالمحاماة والقوانين ذات الصلة بالموضوع، وبما يضمن فصل سلطة المتابعة عن سلطة التأديب؛	49. حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من يمثله، في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار؛
2013- 2014	62. تعديل القانون المتعلق بالمحاماة والقوانين ذات الصلة بالموضوع، وبما يضمن اعتماد مساطر تأديبية تراعى فيها الضمانات القانونية وحقوق الدفاع؛	50. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة على مستوى محاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، ومحامين اثنين يمثلان مجلس هيئة المحامين، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها، الصادرة عن هذا المجلس، مع تخويل الهيئة المذكورة حق التصدي؛

2014- 2013	63. تعديل القوانين المتعلقة بالمهن القضائية والقانونية والقوانين ذات الصلة بالموضوع، وبما يضمن اعتماد مساطر تأديبية تراعى فيها الضمانات القانونية وحقوق الدفاع؛	51. إحداث هيئة قضائية ومهنية مختلطة، لكل مهنة من مهن المفوضين القضائيين، والعدول، والموثقين، والخبراء القضائيين، والتراجمة المحلفين، للبت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وممثلين اثنين عن المهنة المعنية؛
2014- 2013	64. مراجعة مقتضيات قوانين المهن القضائية والقانونية ذات الصلة بالموضوع.	52. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بودائع المتعاملين مع المهن القضائية والقانونية، في اتجاه حمايتها وتحسينها.

الهدف الفرعي الثالث - ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
53. وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا هيئات باقي المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، مع العمل على نشر هذه المدونات؛	65. تجميع المبادئ الناتجة عن عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهيئات المهن القضائية في مادة التخليق؛ 66. التعريف بهذه المبادئ في برامج تدرس بمعهد تكوين القضاة وباقي مؤسسات التكوين المهنية القضائية والقانونية، بهدف الوعي بها والعمل على تملكها واجتناب مخالفتها؛	2014 - 2016
54. نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المتخذة ضد المنتسبين إلى مهن منظومة العدالة؛	67. وضع آلية على صعيد مختلف مجالس وهيآت مهن منظومة العدالة لنشر الأحكام أو القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية الصادرة عنها؛	2014 - 2016
55. إقرار آلية لتتبع ومعالجة شكايات المواطنين والمواطنات بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.	68. إحداث وحدات على صعيد النيابة العامة بالمحاكم لتلقي ومعالجة الشكايات المتعلقة بالفساد؛	2014

69. إحداث وحدات لرصد الممارسات والسلوكيات، سواء كانت إيجابية أو سلبية في الوسط القضائي والمهني، وإعداد قواعد بيانات بشأنها، ونشر تقارير حول ذلك.

الهدف الفرعي الرابع- تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	70. وضع المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	56. تخويل المجلس الأعلى للحسابات ومختلف هيئات الحكامة إحالة الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة؛
2014- 2013	71. وضع المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع؛	57. توسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار جزاءات عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين؛
2016- 2013	72. وضع برامج سنوية لدعم التخصص في مجال مكافحة الجرائم المالية.	58. دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها، تعزيزا لثقة المواطنين والمواطنين في العدالة، وتحقيقا للآثار الوقائية والردعية للعقوبة.

الهدف الرئيسي الثالث

تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

الهدف الفرعي الأول – نهج سياسة جنائية جديدة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	73. مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي؛ 74. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع؛ 75. تجميع النصوص الجزية في مدونة جزية عامة أو مدونات منسجمة بحسب طبيعة الموضوع مجال التنظيم، مثل المدونة الجنائية العامة، مدونة التعمير، مدونة البيئة...؛	59. ملاءمة القوانين الجزية الوطنية مع أحكام الدستور ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان، المصادق عليها والمنشورة؛
2015- 2014	76. خلق آليات للتنسيق ووضع برامج لتتبع وتقييم السياسات المتبعة من أجل تطويرها؛ 77. وضع خطط فرعية للسياسة الجنائية، تركز بالأخص على محاربة جرائم الفساد المالي والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛	60. التنسيق بين السياسة الجنائية ومختلف السياسات العمومية للدولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، ووضع خطط فرعية متخصصة، ضمنها، لمواجهة ظواهر إجرامية محددة؛
2014- 2013	78. مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والملاءمة مع الاتفاقيات الدولية؛	61. نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقارنة النوع الاجتماعي؛
2014- 2013	79. وضع المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع؛	62. تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف؛

2014- 2013	80. وضع إجراءات تشريعية لضمان حماية ضحايا العنف، وتشديد العقوبات بشأن الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة؛	63. تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، لاسيما للفئات المجتمعية الهشة والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة؛
2014- 2013	81. وضع مسطرة توجيهية خاصة بالأطفال أمام العدالة، سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهودا، إعمالا للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.	64. تعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون أو ضحية جريمة، وتوسيع الحماية القانونية للأحداث الموجودين في وضعية صعبة، بما يحقق مصالحهم الفضلى، استكمالاً لملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

الهدف الفرعي الثاني – تطوير سياسة التجريم

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	82. مراجعة القانون الجنائي؛ 83. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	65. نزع التجريم عن بعض الأفعال والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الجزية؛
2014- 2013	84. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	66. توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، مع تعميم إمكانية اللجوء إلى الصلح أمام قاضي التحقيق وهيئة المحكمة، وكذا بعد صدور الحكم في بعض القضايا؛
2014- 2013	85. مراجعة القانون الجنائي؛ 86. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	67. إقرار نظام للغرامات التصالحية بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي؛
2014- 2013	87. مراجعة المقتضيات المتعلقة بالقانون الجنائي للأعمال.	68. توسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الجزية.

الهدف الفرعي الثالث – إرساء سياسة عقابية ناجعة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
69. إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛	88. مراجعة القانون الجنائي، بما يكفل الأخذ بدائل العقوبة السالبة للحرية، كالعزل من أجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، والوضع تحت الاختبار، والقيد الإلكتروني؛ 89. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	2013- 2014
70. وضع آليات قانونية لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفريد الأمثل للعقاب والتناسب بين الجريمة المقترفة والعقوبة المقررة لها؛	90. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	2013- 2014
71. مراجعة النصوص القانونية التي تتضمن فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، في اتجاه التقليل من هذه الفوارق؛	91. مراجعة القانون الجنائي؛	2013- 2014
72. اعتماد ضوابط ومعايير محددة في أعمال السلطة التقديرية التي يتوفر عليها القضاة لتقدير العقوبة، وإلزامهم بتعليل قراراتهم	92. مراجعة القانون الجنائي؛ 93. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	2013- 2014

		بشأن العقوبة المحكوم بها؛
2014- 2013	94. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	73. تبسيط شروط تطبيق الآليات القانونية المتوفرة لمراجعة العقوبة، لاسيما الإفراج المقيّد بشروط، ونظام ضم وإدماج العقوبات؛
2014- 2013	95. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	74. تبسيط الإجراءات والمدد المتعلقة برد الاعتبار، بما يساهم في تسهيل إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم؛
2015- 2014	96. وضع برامج لتتبع وتقييم درجة الردع الذي تحقّقه المنظومة العقابية؛	75. وضع نظام يساهم في الحد من حالات العود للإجرام، تشارك فيه جميع القطاعات الحكومية المعنية ضمن حدود اختصاصاتها؛
2014- 2013	97. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	76. توسيع صلاحيات قضاة تطبيق العقوبة في مجال التنفيذ الجزري لتشمل صلاحيات قضائية، ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة؛
2016- 2013	98. توفير الإمكانيات اللازمة للحد من الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية؛	77. تحسين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية بما يحفظ كرامتهم ويسهم في إعادة إدماجهم؛

2015- 2014	99. توفير أنظمة قانونية لتحفيز السجناء على الاشتراك في برامج الإدماج، وإيجاد جزاء عن حسن السلوك؛	78. وضع نظام للتخفيض التلقائي للعقوبة يعتمد على مقارنة تحسن سلوك السجن، ومدى إصلاحه ومساهمته في برامج التأهيل لإعادة الإدماج؛
2015- 2014	100. وضع مقتضيات قانونية بشأن إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الزجري، على إثر دراسة تنجز في الموضوع.	79. إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الزجري، تتولى التحصيل الرضائي والجبري للغرامات المحكوم بها.

الهدف الفرعي الرابع- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
80. مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية، وذلك باعتماد معايير أكثر دقة ووضوحاً؛	101. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛ 102. مراجعة القانون الجنائي؛	2013- 2014
81. تعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم، لاسيما بالمساعدة القانونية والقضائية خلال مرحلة البحث التمهيدي، وتقوية مراقبتها لمدى احترام كرامة وإنسانية الأشخاص المستجوبين أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية؛	103. تهيئة أماكن للوضع تحت الحراسة النظرية وفق معايير وضوابط تكفل إنسانية وكرامة المدّعين رهن هذه الحراسة، وإيجاد أماكن للحراسة خاصة بمختلف الفئات؛ 104. تمكين النيابة العامة من الوسائل اللوجيستكية اللازمة؛ 105. تمكين المحامي من الاتصال بالشخص الموقوف، والحصول على كافة محتويات الملف؛	2013- 2016
82. توحيد الإطار القانوني لشكليات وبيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، بغض النظر عن صفة محرريها، مع إمكانية الاستعانة في	106. التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالشرطة القضائية من أجل توحيد شكليات وبيانات	2013- 2014

	المحاضر؛	انجازها بتسجيلات سمعية بصرية؛
2014- 2013	107. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛ 108. اتخاذ التدابير الكفيلة بتسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطين؛	83. ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال إخضاعه لضوابط واضحة ومحددة، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، مع العمل على جعل هذه القرارات قابلة للطعن أمام جهة قضائية بشروط يحددها القانون؛
2016- 2014	109. وضع دلائل عملية وتطبيقية لتيسير مهام عناصر الشرطة القضائية؛ 110. انفتاح تكوين عناصر الشرطة القضائية على مؤسسات التكوين القضائية.	84. الرفع من مستوى التكوين الأساسي والمستمر للموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، لاسيما في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

الهدف الفرعي الخامس – ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2014	111.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	85. إقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنايات، واعتباره استثنائيا في الجرح بمقتضى نص خاص؛
2013- 2014	112.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	86. إسناد تعيين قضاة التحقيق إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة نفوذها؛
2013- 2014	113.مراجعة القوانين ذات الصلة بأجهزة الشرطة القضائية بمختلف أصنافها؛	87. تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية، وإشراكهم في القرارات المتعلقة بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية، سواء على مستوى الترقية أو التأديب أو النقل؛
2013- 2014	114.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	88. منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛

2014- 2013	115. وضع المقترحات القانونية المناسبة في القوانين ذات الصلة بالموضوع؛	89. وضع آلية لمراقبة الخبرات والشواهد الطبية لتعزيز مصداقيتها؛
2015- 2014	116. إعداد البنية التحتية اللازمة للتواصل بين المحاكم ومقرات الضابطة القضائية؛ 117. نمذجة المحاضر المحوسبة وبيان طرق معالجتها؛ 118. إعداد قاعدة بيانات مرجعية للجرائم والعقوبات؛	90. حوسبة محاضر الضابطة القضائية لضمان معالجتها الحينية في إطار التواصل الرقمي مع النيابة العامة؛
2014- 2013	119. وضع المقترحات القانونية اللازمة لإضفاء الحجية على الإجراءات المنجزة عن طريق الاتصال عن بعد.	91. اعتماد وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود.

الهدف الفرعي السادس – تحديث آليات العدالة الجنائية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013-2014	120. إعداد دراسة لبلورة تصور بشأن هيكله المرصد ومهامه؛ 121. وضع النص القانوني المحدث للمرصد؛	92. إحداث مرصد وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي؛
2013-2014	122. إعداد دراسة لبلورة تصور بشأن هيكله المركز الوطني للسجل العدلي ومهامه؛ 123. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	93. إحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي، لضبط الجوانب المتعلقة بحالات العود؛
2013-2014	124. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛ 125. وضع نظام قانوني لبنوك البصمات الجينية؛	94. اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في البحث والتحري، وإنشاء بنىات مؤسسية مساعدة على تطوير البحث الجنائي، لاسيما إنشاء بنك البصمات الجينية؛
2013-2014	126. وضع نص قانوني لتنظيم مهنة الطب الشرعي ومؤسساته؛ 127. تمكين القضاة من تكوين في المجالات المرتبطة بالطب الشرعي لتسهيل تعاملهم مع تقارير الخبراء والأطباء الشرعيين.	95. وضع نظام قانوني وإطار مؤسسي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي، بما يضمن توفير وحدات الطب الشرعي على المستوى الوطني والجهوى والمحلي، ويكفل حسن سيرها.

الهدف الرئيسي الرابع

الارتقاء بفعالية وجماعة القضاء

الهدف الفرعي الأول – إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2014	128.مراجعة قانون التنظيم القضائي والقوانين ذات الصلة؛	96. إرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض؛
2013- 2014	129.مراجعة قانون التنظيم القضائي والقوانين ذات الصلة؛	97. جعل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، والمختصة بالبت في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية معينة؛
2013- 2014	130.مراجعة القانون المحدث للمحاكم الإدارية والقوانين ذات الصلة؛	98. ربط إحداث المحاكم الإدارية بالدوائر القضائية التي يبرر حجم المنازعات الإدارية بها إحداث هذه المحاكم، والاحتفاظ بمحكمتي الاستئناف الإداريتين بكل من الرباط ومراكش، مع السعي تدريجيا إلى إحداث أقسام إدارية متخصصة بالمحاكم الابتدائية وغرف إدارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، تختص بالبت في المنازعات الإدارية؛

2014- 2013	131.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 132.مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛	99. ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانوناً؛
2014- 2013 2016- 2014	133.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 134.مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛ 135.إحداث شبائيك خاصة بالقضايا التجارية على صعيد الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛	100. إحداث أقسام تجارية متخصصة ببعض المحاكم الابتدائية، للبت في القضايا التجارية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحاكم التجارية، وتبقى المحاكم الابتدائية الأخرى مختصة بالقضايا التجارية التي لم تسند حصرياً للمحاكم والأقسام التجارية المذكورة؛
2014- 2013	136.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 137.مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛	101. الحفاظ على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية التابعة لدائرة نفوذها؛
2014- 2013	138.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 139.مراجعة القانون المحدث للمحاكم التجارية؛ 140.مراجعة القوانين ذات الصلة.	102. إحداث غرف استئناف تجارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم التجارية غير المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وعن الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية عن هذه المحاكم الأخيرة.

الهدف الفرعي الثاني – دعم فعالية الأداء القضائي

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	141.مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 142.مراجعة القانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية؛ 143.مراجعة القانون المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية؛	103. بت المحكمة التي يرفع إليها النزاع لأول مرة، في مسألة الاختصاص النوعي، في غير القضايا الجزئية، بحكم قطعي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، وملزم للمحاكم الأخرى؛
2014- 2013	144.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 145.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	104. إسناد الاختصاص لبعض المحاكم الابتدائية للبت في القضايا الجنائية ابتدائية، بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار توفر مؤسسة سجنية في دائرتها؛
2014- 2013	146.مراجعة قانون قضاء القرب؛ 147.مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 148.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	105. توسيع اختصاصات قضاء القرب، بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البت في بعض الجنح؛
2014- 2013	149.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 150.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	106. البت في قضايا الجنح التأديبية بقضاء جماعي؛

2014- 2013	151.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 152.مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 153.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	107. حذف الغرف الاستئنافية الموجودة حاليا بالمحاكم الابتدائية؛
2014- 2013	154.مراجعة قانون التنظيم القضائي؛ 155.مراجعة قانون إحداث المحاكم التجارية؛	108. جعل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية تابعة للنيابة العامة بالمحاكم العادية، مع مراعاة التخصص في المادة التجارية؛
2015- 2014	156.ربط إحداث المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا، مدنية وزجرية واجتماعية، بمعيار ارتفاع عدد أصناف القضايا بما يبرر إحداث هذه المحاكم، وذلك وفق دراسة ميدانية في الموضوع؛	109. دعم تجربة المحاكم الابتدائية المصنفة حسب نوعية القضايا؛
2016- 2014	157.وضع برامج لتكوين القضاة في ميدان قضايا الصحافة والإعلام.	110. دعم الغرف المتخصصة في مجال الصحافة والنشر والتواصل والإعلام بقضاة مكونين في هذا المجال.

الهدف الفرعي الثالث – تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
111. إرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية، قائمة بصفة خاصة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين، مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية؛	158. وضع دراسة ميدانية من أجل عقلنة الخريطة القضائية واستشراف تطورها المستقبلي، بإشراك الجهات المعنية والقطاعات المكلفة بالتخطيط والإحصاء؛	2014
112. إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية موازاة مع مراجعة الخريطة القضائية؛	159. اعتماد معايير لإعادة توزيع الموارد البشرية على المحاكم؛	2014
113. إمكانية إحداث غرف استئنافية تابعة لمحكمة الاستئناف في مقر المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها؛	160. توفير مقر للغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية المعنية؛ 161. توفير وسائل التنقل للهيئة القضائية؛	2013 – 2016
114. إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين، بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين.	162. دعم مراكز القضاة المقيمين بالإمكانات اللازمة، من حيث البنيات ووسائل النقل والتجهيز؛ 163. تكثيف الجلسات التنقلية على صعيد المناطق النائية، وتطوير آليات للعدالة المتنقلة، بما يضمن تحسين ظروف العمل واستقبال المتقاضين.	2013 – 2016

الهدف الفرعي الرابع – البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014- 2013	164.مراجعة قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وقانوني إحداث كل من المحاكم الإدارية وإحداث المحاكم التجارية، والقوانين الإجرائية ذات الصلة بموضوع تبسيط وتسريع المساطر؛ 165.تولي القضاء الفردي البت في القضايا البسيطة، 166.توحيد إجراءات الحصول على الوثائق بالمحاكم؛ 167.وضع دلائل بشأن المساطر الرائجة بالمحاكم؛ 168.التسريع بطبع الأحكام وتسليم نسخ منها؛	115.مراجعة القوانين الإجرائية، لاسيما قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية، بما يساهم في تبسيط وتسريع إجراءات البت في القضايا؛
2020- 2013	169.حوسبة المساطر والإجراءات القضائية؛ 170.اعتماد نظام معلوماتي قائم على معايير موضوعية لضمان توزيع متوازن للقضايا على القضاة بمجرد	116.اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا لتسريع الإجراءات والمساطر القضائية؛

	تسجيلها؛ 171. تقديم وانتظام الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المتقاضين والمهن القضائية؛ 172. تكوين العاملين؛	
2014- 2013	173. مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 174. مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	117. تقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة؛
2014- 2013	175. مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 176. مراجعة القانون المحدث للمحاكم الإدارية؛	118. احترام سلطة الأحكام القضائية وضمان تنفيذها، لاسيما في مواجهة أشخاص القانون العام، مع تسريع إجراءات التنفيذ؛
2014	177. مراجعة القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي بما ييسر مساطره؛	119. تبسيط مساطر الاستفادة من خدمات صندوق التكافل العائلي، وتسريع تنفيذ أحكام النفقة؛
2015 - 2014	178. إنجاز دراسة قانونية وميدانية لتقييم تطبيق القضاء لمدونة الأسرة منذ صدورهما؛	120. تقييم تطبيق مدونة الأسرة في اتجاه مراجعة بعض مقتضياتها؛
2014- 2013	179. مراجعة قانون المسطرة المدنية؛	121. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية تمكن من تسريع مساطر التنفيذ؛

2014- 2013	180.مراجعة الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مع إشراك الفعاليات المهنية المعنية في إعداد مشروع التعديل؛	122. إعادة النظر في مساطر نظام معالجة صعوبات المقاولات ودور الاجهزة المتدخلة فيها، بما يحقق تسريع الإجراءات بهدف إنقاذ المقاولات، وضمان حقوق الدائنين؛
2014- 2013	181.مراجعة قانون المسطرة المدنية؛ 182.مراجعة قانون المسطرة الجنائية؛	123. اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ؛
2016- 2014	183.إحداث هيئة مشتركة بين القطاعات الحكومية المعنية لبلورة مشروع الآلية؛ 184.وضع النصوص القانونية لاعتماد الآلية في قضايا التبليغ بما يمكن من تسريع إجراءاته؛ 185.تزويد المحاكم بالموظفين المكلفين بالتبليغ؛ 186.توفير الإمكانيات اللازمة للمصالح المكلفة بالتبليغ؛ 187.تحديد أتعاب ملائمة للمفوضين القضائيين وفق معايير موضوعية؛	124. إحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان، يعد من قبل القطاعات الحكومية المعنية؛

2016 - 2014	188. وضع آلية مضبوطة لاشتغال اللجن الثلاثية المكونة من الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك والنقباء، وانتظام أشغالها؛ 189. تمديد تجربة اللجن الثلاثية إلى مهن قضائية أخرى.	125. تطوير عمل اللجان الثلاثية المهنية المكونة على صعيد محاكم الاستئناف، بهدف النهوض بنجاعة الإدارة القضائية للمحاكم.
-------------	---	--

الهدف الفرعي الخامس – الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
126. اعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تضاربه؛	190. إعداد قواعد بيانات لقرارات محكمة النقض، وتمكين القضاة من الولوج إليها؛ 191. إعداد نشرات بأهم الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، والتعليق عليها، وتمكين القضاة منها؛ 192. إعداد قواعد بيانات لقرارات محاكم الاستئناف، وتمكين القضاة من الولوج إليها؛ 193. نشر الاجتهادات القضائية بالمواقع الإلكترونية للمحاكم؛ 194. تنظيم محكمة النقض لندوات وأيام دراسية حول الإشكاليات القانونية موضوع التضارب في الاجتهاد القضائي.	2014- 2016
127. تخويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية؛	195. مراجعة قانون المسطرة المدنية والقوانين ذات الصلة؛	2013- 2014

2015- 2014	196. اعتماد معهد تكوين القضاة لبرامج تكوين تخصصي يضمن الاحترافية؛ 197. إدراج مادة خاصة في برامج تكوين القضاة بالمعهد بشأن التكوين على مهارات تحرير الأحكام وتعليلها؛ 198. إدراج مادة خاصة في برامج تكوين القضاة بالمعهد بشأن تقنيات التشريع والصياغة التشريعية؛ 199. توفير الاجتهادات القضائية والخزانات القانونية بالمحاكم وعلى الدعائم الإلكترونية.	128. وضع الآليات العملية للرفع من جودة الأحكام، لاسيما من خلال التكوين الأساسي والتخصصي؛
2014- 2013	200. سن نص قانوني ينظم مسطرة التقاضي بشأن التعويض عن الخطأ القضائي.	129. إقرار آليات قانونية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي.

الهدف الفرعي السادس – تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
130. تطوير نظام المساعدة القضائية؛	201. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام المساعدة القضائية؛ 202. تسريع إجراءات نظام المساعدة القضائية وتوسيع مجالاته؛	2013- 2014
131. إحداث نظام المساعدة القانونية المجانية؛	203. وضع نص قانوني لتنظيم المساعدة القانونية المجانية؛ 204. إحداث وحدات للمساعدة القانونية المجانية بالمحاكم؛ 205. وضع نظام خاص بالمساعدات الاجتماعية والمساعدين الاجتماعيين، يحدد مهامهم وحجية تقاريرهم؛ 206. تمكين المحاكم من المساعدات الاجتماعية والمساعدين الاجتماعيين، على مستوى أقسام قضاء الأسرة وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛ 207. توسيع استفادة النساء المعوزات والفئات الهشة من نظامي المساعدة القانونية والقضائية؛	2013- 2014

	208. دعم خلايا محاربة العنف ضد النساء والأطفال، باعتبارها من آليات المساعدة القانونية، والسعي نحو توفير خبراء نفسيين مختصين في علم نفس الطفل، لدى المحاكم، لمرافقة الأطفال أثناء المساطر المتعلقة بهم؛ 209. تنمية العمل بشراكات مع مراكز الاستماع والجمعيات المعنية بقضايا المرأة والطفل.	
2013- 2014	210. إحداث إطار وظيفي خاص للموظفين المكلفين بالاستقبال بالمحاكم؛	
2013- 2016	211. تعميم شبائيك استقبال متطورة على جميع المحاكم؛ 212. توفير تواصل بمختلف الوسائل، عبر التواصل الشخصي، وبالهاتف، وعن طريق الأنترنت؛ 213. تيسير الوصول المجاني إلى المعلومة القانونية والقضائية، والنصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، وتقارير أنشطة المحاكم، والإحصائيات، من خلال المنشورات والمواقع الإلكترونية للمحاكم؛	132. تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم وتعميم المعلومة القانونية والقضائية؛

2016- 2013	214. توفير المعلومة القانونية بما ييسر الوصول إليها وفهمها، من خلال دلائل المساطر والمطويات، ووضعها مجاناً رهن إشارة العموم بمكاتب الاستقبال بالمحاكم وبأقسام قضاء الأسرة؛ 215. توفير الوسائل اللازمة لتسهيل التواصل مع المتقاضين؛	133. ضرورة تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، لاسيما اللغة الأمازيغية والحسانية؛
2016- 2013	216. وضع مخططات للتواصل على صعيد المحاكم؛ 217. تنظيم أبواب مفتوحة بالمحاكم لإطلاع المواطنين على طرق اشتغالها والتعريف بأنشطتها؛	134. تقوية القدرة التواصلية للمحاكم مع المواطنين والمواطنات؛
2016- 2013	218. تيسير ولوجيات وإمكانيات التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛	135. تيسير تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع المحاكم؛
2016- 2013	219. إحداث وحدات مكلفة بالتواصل مع وسائل الإعلام.	136. تحديد آلية للتواصل بين المحاكم ووسائل الإعلام، بما يساهم في تفعيل مبدأ الحق في المعلومة، وإرساء إعلام قضائي متخصص.

الهدف الفرعي السابع – تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
137. تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل المنازعات؛	220. وضع مقتضيات قانونية كفيلة بتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات؛ 221. تنظيم ندوات للتكوين في مجالات الوسائل البديلة لحل المنازعات؛ 222. تنظيم لقاءات ومنتديات لتحسيس الفاعلين الاقتصاديين، لاسيما غرف التجارة والصناعة والمقاولات الصغرى والمتوسطة بأهمية اعتماد بدائل فض المنازعات؛ 223. وضع دراسة ميدانية لتقييم مدى اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما من قبل المقاولات؛ 224. دعم مراكز الوساطة والتحكيم؛	2013- 2014 2014- 2016
138. تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض المنازعات، لاسيما الوساطة التجارية، مع جعلها إلزامية في	225. مراجعة قانون المسطرة المدنية بشأن أحكام الوساطة الاتفاقية، وذلك بما يفرض إلزامية الوساطة، قبل عرض النزاع على القضاء،	2013- 2014

	بعض القضايا، وتعزيز دور القضاء بشأن تشجيع اللجوء إلى الوساطة؛	بخصوص بعض القضايا، واعتبارها مرحلة اختيارية يقترحها القاضي على الاطراف، كلما ظهر له أن النزاع المعروض عليه قابل لأن يكون محل وساطة؛
2016- 2013	139. مؤسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة؛	226. تفعيل آليات الصلح والوساطة الأسرية في المنازعات المرتبطة بالأسرة؛ 227. توفير الفضاءات اللازمة لإجراء الصلح والوساطة بأقسام قضاء الأسرة؛ 228. تكوين القضاة وأطر المساعدة الاجتماعية بأقسام قضاء الأسرة على مهارات الصلح؛
2014- 2013	140. إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الجزري كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم.	229. تعديل قانون المسطرة الجنائية.

الهدف الرئيسي الخامس

إنماء القدرات المؤسسية لمنظمة العدالة

الهدف الفرعي الأول- التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
141. مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة؛	230.مراجعة القانون المتعلق بمعهد تكوين القضاة والنصوص القانونية ذات الصلة؛ 231.إحداث مجلس إدارة المعهد للجنة خاصة لوضع خطة استراتيجية لنظام التكوين بالمعهد؛	2013- 2014
142. إحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة ؛	232.وضع دراسة لبلورة تصور حول هيكلة ومهام مركز البحوث والدراسات القانونية والقضائية بمعهد تكوين القضاة؛ 233.وضع نص قانوني في ضوء نتائج الدراسة المنجزة؛	2014- 2015
143. إحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط؛	234. سن مقتضيات قانونية لإحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط تحت إشراف وزارة العدل؛ 235. ولوج المدرسة من خلال مباراة؛ 236. تأليف لجنة لوضع نظام التكوين الأساسي والتكوين المستمر	2014- 2015

	والمختصص لموظفي هيئة كتابة الضبط، وتكوين المكونين، وإعداد رؤساء كتابة الضبط، والتكوين على مدونة قيم موظفي هيئة كتابة الضبط؛	
2015- 2014	237. إمكانية إبرام الدولة لاتفاقيات شراكة مع المهن القضائية والقانونية بشأن تكوين المنتسبين إليها.	144. إحداث مؤسسة لتكوين المحامين، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

الهدف الفرعي الثاني – الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	238. سن مقتضيات خاصة بالموضوع، بما يضمن الاحتفاظ بشهادة الإجازة في أفق توفر الشروط لاعتماد شهادة الماستر؛	145. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
2014	239. سن مقتضيات قانونية لتحديد المعايير المرتبطة بسن المترشح ومدة خبرته المهنية ومجالها؛	146. تنظيم مباريات، بشروط خاصة، لاستقطاب أجود الكفاءات المهنية لولوج سلك القضاء، مع الخضوع للتكوين بمعهد تكوين القضاة؛
2014	240. وضع نظام لمباراة الملحقين القضائيين؛	147. إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنظيم مباريات الالتحاق بسلك القضاء؛
2014	241. نص نظام مباراة الملحقين القضائيين على تأليف اللجنة المشرفة على مباراة ولوج معهد تكوين القضاة، من متخصصين في القضاء والقانون، وأخصائيين نفسيين	148. إخضاع المترشحين لولوج سلك القضاء لاختبارات تتولاها لجنة من المتخصصين في مجالات القانون والقضاء والاجتماع وعلم النفس؛

	واجتماعيين، وإن اقتضى الأمر مختصين في مجالات أخرى؛	
2014	242. سن مقتضيات في القانون المتعلق بالمحاماة، لاعتماد المماثلة مع المؤهل العلمي الجديد لولوج سلك القضاء؛	149. مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، بما يماثل المؤهل العلمي لولوج سلك القضاء، مع الانفتاح على مختلف التخصصات العلمية؛
2014	243. تأليف لجنة مختلطة بين وزارة العدل وهيئة المحامين لوضع نظام لامتحان الولوج والتكوين ونيل شهادة الكفاءة لممارسة المهنة؛	150. مراجعة نظام الامتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

الهدف الفرعي الثالث – الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
151. الرفع من مدة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بمعهد تكوين القضاة إلى ثلاث سنوات؛	244. سن مقتضيات قانونية حول الموضوع بالنظام الأساسي للقضاة؛ 245. الجمع بين التكوين العام والتخصصي، وإدخال مواد جديدة إلى برامج التكوين؛ 246. تأطير تكوين الملحقين القضائيين خلال فترة تكوينهم بالمحاكم، من قبل مشرف؛	2014
152. وضع برامج للتكوين التخصصي للقضاة، لاسيما في القضايا التجارية، والإدارية، والاجتماعية، وقضايا الأسرة، وقضاء النيابة العامة، والتحقيق، والأحداث، وجرائم الأموال، وجرائم الصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية؛	247. وضع برامج للتكوين التخصصي بمعهد تكوين القضاة؛ 248. مواكبة التكوين المستمر لمجالات تخصص القضاة؛	2014-2016

2014	249. سن مقتضيات قانونية حول الموضوع بالنظام الأساسي للقضاة؛ 250. مراعاة تخصص المتخرج من معهد تكوين القضاة في مرحلة ممارسته لمهامه بصفته قاضيا نائبا، مع قضائه لفترة تدريبه ضمن القضاء الجماعي كلما أمكن ذلك؛	153. إضفاء صفة "قاضي نائب" على المتخرج من معهد تكوين القضاة، خلال ممارسته لمهامه بالمحاكم لمدة سنتين، تحتسب في مساره المهني، يرسم بعدها في سلك القضاء.
2014	251. مراجعة المقتضيات القانونية بما يضمن اعتماد برامج تكوين أساسي ملائمة لكتاب الضبط والمنتسبين إلى مختلف المهن القضائية والقانونية؛	154. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية؛
2014	252. مراجعة القانون المتعلق بالمفوضين القضائيين؛	155. رفع مدة تكوين المفوضين القضائيين المتمرنين إلى سنة؛
2014-2015	253. وضع دراسة حول الحاجيات في التكوين لتبني عليها الشراكات مع الجامعة.	156. إبرام شراكات مع الجامعات لبلورة مسالك التكوين في المهن القضائية والقانونية.

الهدف الفرعي الرابع- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
157. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر، واعتباره حقا وواجبا بالنسبة لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة؛	254. توفير الظروف المادية والبيداغوجية لتنظيم دورات التكوين المستمر وتعميم الاستفادة منها؛ 255. توسيع لامركزية التكوين المستمر باعتماد التكوين الجهوي؛ 256. اعتماد التكوين عن بعد؛ 257. تكوين المكونين في مجمل التخصصات؛ 258. الانفتاح على برامج التكوين المستمر في إطار برامج التعاون الدولي؛	2014- 2016
158. وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي، على صعيد كل مهنة من مهن منظومة العدالة، لتعميق المعارف المهنية للمنتسبين إليها؛	259. وضع برامج لتنمية التشاركية بين مختلف المهن القضائية والقانونية في تنظيم دورات التكوين المستمر والتخصصي؛	2014- 2016
159. ربط المسار المهني بالتكوين المستمر واعتباره سبيلا للترقية، ولتولي مناصب المسؤولية بالنسبة للقضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط.	260. وضع آلية لتتبع وتقييم مشاركة المستفيدين من دورات التكوين المستمر.	2014- 2016

الهدف الفرعي الخامس - رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2014	261. سن مقتضيات قانونية توجب إجراء التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، مع تدريب بالمحاكم؛ 262. وضع برامج للتكوين الأساسي مناسبة لكل فئة من فئات هيئة كتابة الضبط؛ 263. الجمع بين التكوين الأساسي العام والتكوين التخصصي لكتاب الضبط؛	160. اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط؛
2014- 2013	264. سن مقتضيات قانونية لاعتماد معايير موضوعية في تقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط، تبني مبدئيا على القدرة على ضبط وتنظيم الأشغال، وسرعة تصريف الإجراءات، والتطبيق السليم للقانون، وحسن التواصل، والكفاءة العلمية؛	161. وضع معايير موضوعية وشفافة لتقييم أداء موظفي هيئة كتابة الضبط ولترقيتهم؛
2014- 2013	265. سن مقتضيات قانونية لاعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤولية الإدارية، تركز مبدئيا على الممارسة الفعلية	162. اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية لموظفي هيئة كتابة الضبط، في إطار الشفافية وتكافؤ

	بالمحكم، والتميز في أداء المهام، والقدرة على التسيير والتأطير؛	الفرص، والسعي نحو المناصفة؛
2016- 2014	266. وضع برامج للتكوين في مجال الإدارة القضائية والاطلاع على التجارب الدولية في الموضوع.	163. اعتماد إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية الإدارية.

الهدف الفرعي السادس – تقوية القدرات المؤسسية للمهن القضائية والقانونية

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013-2014	267. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	164. إحداث مجلس وطني لهيآت المحامين، من ضمن مهامه وضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة؛
2013-2014	268. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	165. مراجعة طريقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين، بما يحقق المناصفة والتمثيلية للفئات العمرية والأقدمية في المهنة، وحصص مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتجديد؛
2013-2014	269. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	166. إعطاء الجمعية العمومية لهيئة المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية تجاه مجلس الهيئة؛
2013-2014	270. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	167. مراجعة شروط قبول ترفع المحامي أمام محكمة النقض؛
2013-2014	271. تعديل القانون المتعلق بمهنة المفوضين	168. توسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة الترابية

	القضائيين؛	لاختصاصهم إلى دائرة محكمة الاستئناف ودوائر المحاكم المتخصصة، مع تمديد سلطة المراقبة بشأنهم إلى المسؤولين القضائيين لهذه المحاكم الأخيرة؛
2014- 2013	272. تعديل القانون المتعلق بخطة العدالة؛	169. الارتقاء بخطة العدالة، بما يسهم في تحديثها، وفتح المجال أمام المرأة لممارستها، لاسيما بتبني نظام الكاتب العدل؛
2014- 2013	273. وضع دراسة حول الموضوع، وسن مقتضيات قانونية على ضوء ذلك؛	170. إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين لمختلف فروع الخبرة القضائية؛
2020- 2013	274. تشجيع استعمال المهن القضائية والقانونية للتكنولوجيا الحديثة في أساليب عملها.	171. انخراط كل المهن القضائية والقانونية في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها.

الهدف الفرعي السابع - دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
172. تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القضائية والقانونية بالنص عليها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛	275. سن مقتضيات قانونية في اتجاه تعزيز ضمانات المتعاملين مع المهن القضائية وإدراجها في صلب القوانين المنظمة لهذه المهن؛ 276. ربط ممارسة المهن القضائية والقانونية بتوفر المنتسبين إليها على مكتب؛	2013-2014
173. تسهيل ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم لدى ممارسي المهن القضائية والقانونية المعنية؛	277. النص على حق ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم في القوانين المنظمة للمهن القضائية والقانونية، والقوانين ذات الصلة؛	2013-2014
174. تخويل المشتكي حق الطعن في قرارات المجالس التأديبية للمهن القضائية؛	278. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع؛	2013-2014
175. اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند	279. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	2013-2014

		المنازعة؛
2014- 2013	280. تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة؛	176. التعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي؛
2014- 2013	281. مراجعة القوانين ذات الصلة بالموضوع.	177. اكتاب ممارسي المهن القضائية والقانونية للتأمين على مسؤوليتهم المدنية، صيانة لحقوق المتعاملين معهم.

الهدف الرئيسي السادس

تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حکامتها

الهدف الفرعي الأول - إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013-2014	282. تعديل المرسوم المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة العدل والحريات؛	178. مراجعة اختصاصات وتنظيم وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية؛
2013-2014	283. هيكلية المفتشية العامة للوزارة طبقا لاختصاصاتها، ووضع قواعد لاشتغالها؛	179. تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل، في مهام التقييم والتفتيش والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الإدارية والمالية للوزارة ومصالحها اللامركزية، ومصالح كتابة الضبط؛
2014 2014 - 2016	284. سن نص قانوني بشأن هيكلية كتابة الضبط ومهامها؛ 285. توحيد معايير الإدارة القضائية على مختلف مستويات كتابة الضبط؛	180. تحديث الإطار القانوني لهيئة كتابة الضبط، وإعادة تنظيمها وهيكلتها؛

	286. اعتماد الشباك الموحد لكتابة الضبط؛ 287. توحيد التنظيم الهيكلي لأقسام قضاء الأسرة؛ 288. توحيد كتابة الضبط بين الرئاسة والنيابة العامة في الميدان الزجري؛ 289. الفصل بين مهام تهيئ الملفات والمهام المتعلقة باستقبال المتقاضين؛ 290. إمكانية تفويض بعض مهام رئيس كتابة الضبط لتسريع أداء المصالح التابعة له بالمحكمة؛	
2014	291. انجاز دراسة لبلورة تصور حول العلاقة فيما بين الأقطاب القضائية والإجرائية والإدارية والمالية بالمحاكم؛ 292. تعديل القوانين ذات الصلة بما يضمن الفصل بين العمل القضائي والعمل الإداري؛	181. إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها؛
2014- 2015	293. نشر مرجعية الوظائف والكفاءات وتحسيس العاملين بها؛ 294. أعمال مرجعية الوظائف والكفاءات في إسناد المهام؛	182. اعتماد مرجعية للوظائف والكفاءات في عمل الإدارة القضائية؛

2016- 2014	295. تأطير مهام وأنشطة الإدارة القضائية بمساطر شفافة ومبسطة للمتقاضين، وتوثيقها في دلائل؛ 296. اعتماد مقارنة الجودة والإدارة بالأهداف والنتائج وترشيد الميزانية، والتدبير التوقعي للموارد البشرية؛ 297. إرساء نظام للمراقبة الداخلية والاعتناء بجوانب التقييم والافتحاص، وتنمية قيم المسؤولية والمحاسبة؛ 298. اعتماد لوائح القيادة ومركزة الإحصائيات وتقوية المصالح المختصة بها، والأخذ بمؤشرات للأداء تمكن من تقييم عمل الإدارة القضائية؛ 299. تدعيم قدرات المسؤولين في مجالي التخطيط والبرمجة؛ 300. وضع دليل للإجراءات والممارسات الفضلى في ميدان الإدارة القضائية للمحاكم؛ 301. وضع برامج لتكوين وتدريب مسؤولي الإدارة القضائية على الأساليب الحديثة في الإدارة.	183. تطوير أساليب الإدارة القضائية.
------------	--	-------------------------------------

الهدف الفرعي الثاني - تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
184. توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية؛	302.مراجعة الإطار القانوني للوحدات الإدارية اللامركزية لوزارة العدل؛ 303. جعل الوحدات الإدارية اللامركزية ممثلة للإدارة المركزية لوزارة العدل في مجالات الموارد البشرية والتجهيز والتحديث والميزانية؛ 304. اعتماد آلية التعاقد وفق برنامج عمل لتأطير العلاقة بين الوزارة وامتداداتها اللامركزية وبين مكونات الإدارة القضائية على الصعيد الجهوي؛	2014
185. إعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية؛	305. وضع هيكلة جديدة للمديريات الفرعية تبعا لمهامها الجديدة؛ 306. ضبط علاقة المديريات الفرعية مع مختلف المسؤولين	2013- 2015

	القضائيين الموجودين بدائرة نشاطها؛ 307. الاعتناء بجوانب التقييم والافتتاح لبرامج وأنشطة المديرية الفرعية؛ 308. تعزيز المديرية الفرعية بالموارد البشرية المؤهلة، وتخصيص مقرات مستقلة لائقة بها، وتجهيزها بوسائل العمل الضرورية؛ 309. التكوين المستمر لأطر المديرية الفرعية في مجالات اختصاصها؛	
2014- 2013	310. الارتقاء بالوضعية الإدارية لمديري مراكز الحفظ الجهوية؛ 311. تحيين النصوص القانونية المتعلقة بصيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة؛ 312. الإدارة المعلوماتية لمحفوظات وأرشيف المحاكم؛ 313. اعتماد ميثاق لإدارة وحفظ أرشيف المحاكم.	186. إعادة هيكلة المراكز الجهوية للحفظ والأرشيف.

الهدف الفرعي الثالث – إرساء مقومات المحكمة الرقمية

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
187. وضع المخطط المديرى لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية الآمنة، والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر، مع تأهيل الموارد البشرية، وتحديد آجال التنفيذ؛	314. تقوية البنية التحتية للأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية للمحاكم؛ 315. ضمان أمن وسلامة وانتظام استعمال الأنظمة المعلوماتية للإدارة القضائية؛ 316. إحداث مركز احتياطي لحفظ المعطيات وفقا للمعايير الدولية؛ 317. الحوسبة الشاملة للمساطر والإجراءات القضائية؛ 318. التخلي تدريجيا عن السجلات والمطبوعات الورقية المحررة يدويا؛ 319. استحداث خدمات الأنترانيت للعاملين بالإدارة القضائية؛ 320. التواصل الإلكتروني بين الإدارة القضائية والمهن	2020- 2013

	القضائية؛ 321. تقديم مقالات ومذكرات المحامين وتبادلها إلكترونياً (الملف الإلكتروني)؛ 322. الاستغلال الأمثل للأنظمة المعلوماتية المساعدة على اتخاذ القرار في مجال التخطيط والتدبير؛ 323. إعداد قاعدة بيانات بالمنتسبين للمهن القضائية؛ 324. وضع برنامج للتكوين في مجال المعلومات وتأطير مستعملي البرامج المعلوماتية؛ 325. وضع مخططات لمواكبة التغيير والمراحل الانتقالية بمناسبة استعمال التكنولوجيا الحديثة؛	
2014- 2013	326. تعديل القوانين المسطرية بما يتوافق واستعمال المعلومات والاعتماد على الدعامات الالكترونية في عمل الإدارة القضائية؛	188. تعديل المقتضيات القانونية، لاسيما الإجرائية منها، بما يمكن من استعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا أمام المحاكم، ونزع التجسيد المادي عن الإجراءات والمساطر القضائية؛
2020- 2013	327. وضع نظام لتدبير التوقيع الإلكتروني على صعيد	189. اعتماد التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل بين

	مكونات الإدارة القضائية؛	مختلف مكونات الإدارة القضائية؛
2015- 2014	328. عقد اتفاقيات مع الجهات المعنية بشأن الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات؛ 329. عقد اتفاقيات للتحويل الإلكتروني لأموال صناديق المحاكم إلى الخزينة العامة للمملكة.	190. اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.

الهدف الفرعي الرابع- تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن

آجال التنفيذ	الإجراءات	آليات التنفيذ
2013- 2016	330. تعريف وإعلام المواطنين والمواطنات بالخدمات التي تقدمها بوابة الإدارة القضائية؛ 331. فتح نافذة في البوابة الإلكترونية للمحكمة للتوصل بملاحظات المواطنين والمواطنات بشأن الخدمات المقدمة؛	191. إحداث بوابة الإدارة القضائية، وتقوية المواقع الإلكترونية للمحاكم، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين؛
2013- 2016	332. تعريف المواطنات والمواطنين بكيفية الاستفادة من الخدمات المتعلقة بتتبع قضاياهم عن بعد؛ 333. تنويع أدوات تتبع المتقاضين لقضاياهم من خلال مواقع المحاكم والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول؛	192. تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، مجاناً، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد؛
2013- 2016	334. إحداث نظام معلوماتي خاص بإدارة قضايا التنفيذ، لاسيما في مجال التأمين؛ 335. نشر الإعلانات المتعلقة بالبيوعات القضائية بالمواقع	193. تمكين المتقاضين من الاطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق الأنترنت، دعماً للشفافية؛

	الالكترونية للمحاكم؛	
2016- 2013	336. نشر النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، والمنشور، والدلائل والمطويات، والدراسات والتقارير والإحصائيات، وجدول مساعدتي القضاء، مع توفير إمكانيات البحث في الوثائق؛	194. توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطنين والمواطنين، وتسهيل ولوجهم مجانا إلى المعلومة القانونية والقضائية؛
2016- 2013	337. تعديل مقتضيات القانونية المتعلقة بالسجل التجاري لمواكبة عملية تحديثه؛ 338. تعميم تحديث مصالح إدارة السجل التجاري على كل المحاكم الابتدائية؛ 339. عقد اتفاقيات شراكة مع الهيئات والجمعيات المهنية المعنية لتسهيل خلق المقاولات عن بعد؛	195. تسهيل خلق المقاولات على الخط، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وتعميم تحديث مصالح إدارة السجل التجاري بالمحاكم، وإحلال الشباك الافتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري؛
2015- 2013	340. تعديل قانون المسطرة الجنائية؛ 341. التنسيق مع الجهات المعنية بشأن خدمات السجل العدلي الموجهة للجالية المغربية بالخارج؛	196. تحديث خدمات السجل العدلي وتقديمها عن بعد لفائدة المواطنين والمواطنين، سواء كانوا داخل الوطن أم خارجه؛

2015- 2014	342. عقد اتفاقيات شراكة بين المحاكم والمهن القضائية للتواصل الرقمي فيما بينها؛ 343. وضع المرجع الوطني للمنتسبين إلى المهن القضائية والقانونية؛ 344. تحديث ومركزة أرشيف الوثائق المحررة من قبل العدول، قصد تسهيل الحصول على نسخ منها، وتجاوز طرق النسخة.	197. تعبئة المهن القضائية والقانونية للانخراط في مشروع المحكمة الرقمية، وللتواصل الرقمي مع المحاكم، وللاستفادة من الخدمات القضائية على الخط.
------------	--	---

الهدف الفرعي الخامس - الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم

آليات التنفيذ	الإجراءات	آجال التنفيذ
198. وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين، وفق معايير الجودة والملاءمة الوظيفية، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم؛	345. جرد الرصيد العقاري لوزارة العدل؛ 346. إعداد دراسة توقعية بشأن خريطة البنايات ومقار المحاكم التي يتعين بناؤها أو تهيئتها، تبعا لحجم النشاط القضائي المتوقع والنمو الديمغرافي؛ 347. وضع معايير مرجعية لبنايات المحاكم، ومرافقها؛	2013- 2014
199. الإسراع بتنفيذ أورش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة، لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين؛	348. تنفيذ برنامج زمني مستعجل لإنجاز أورش البناء القائمة؛ 349. وضع آلية لتتبع بناء المقر الجديد لمعهد تكوين القضاة؛	2013- 2016
200. الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.	350. وضع برامج سنوية لتوفير التجهيزات الملائمة للمحاكم؛ 351. وضع برامج سنوية لتزويد المحاكم بوسائل التنقل	2013- 2016

	اللازمة للقيام بمهامها؛ 352. وضع برامج سنوية لتوفير الحراسة والأمن والنظافة للمحاكم؛ 353. وضع برامج سنوية لتعهد وصيانة البنايات والتجهيزات.	
--	--	--

ملحق

نص الخطاب الملكي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله
بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب

" الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

لقد كان في هليعة أهداف ثورة الملك والشعب، استرجاع استقلال المغرب، وبناء دولة المؤسسات، القوية
بسيادة القانون، وعدالة القضاء.

ومواصلة للجهد الأكبر لتحقيق هذا الهدف الأسمى، فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا، المخلد لذكرها
السادسة والخمسين، لإصلاح الشامل والعميق للقضاء، تعزيزاً لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي
الذي نقوده.

فمنذ تولينا أمانة قيادته، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور جديد، يشكل قصيدة مع
التراكمات السلبية، للمقاربات الأحادية والجزئية.

وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإعلامية، التي سلكتها، بنجاحة، في القضايا الوصية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري لا يقتصر على قصاص القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة.

ونوينا الإشالة بما أبانت عنه كافة الهيئات والفعاليات المؤهلة، من تجارب صامق، لما دعونا إليه من استشارات موسعة، وبما أثمرته من تصورات وجيهة.

وحرصنا على استمرار هذا النهج البناء، فإننا نعتزم إحياء هيئة استشارية قارة، تعديلية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إصاراً مؤسسياً للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية.

وإننا نعتبر القضاء عماداً لما نعرض عليه من مساواة المواصنين أمام القانون، وملائماً للإنصاف، الموصد للاستقرار الاجتماعي بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملأ.

لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة صريق واضحة في مرجعياتها، صمومة في أهدافها، معدمة في أسبقياتها، ومضبومة في تفعيلها.

وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وهائف إمارة المؤمنين، وأن الملأ هو المؤمن على ضمان استقلال السلطة القضائية .

كما ينبغي في هذا الصأء، الأخأ بعين الاعتبار، مختلف المقترحات والتوصيات الوصنية الوجيعة، وكأ الخلاصات البناءة لمشروع وزارة العدل، ولاستشاراتها الموسعة، فضلا عن الالتزامات الدولية للمملكة.

أما الأهداف المنشودة، فهي توصيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمالا للأمن القضائي والعكامة الجيدة، ومغزا للتنمية، وكأ تأهيله ليواكب التحولات الوصنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة منصف متكامل ومضبوأ يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في مساور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنصوصة القانونية، وتأهيل الهيكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.

شعبي العزيز،

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إيجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تغيب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنصور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.

أولا : دعم ضمانات الاستقلالية : وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتقويته، حصريا، الصلاحيات اللازمة، لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعلاء النخبة في صريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لعضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظم الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرب، ودينامية الترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعلاء النخبة في الإصدار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانيا : تحديث المنصوصة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمن شروط الصاكمة العاملة. وهو ما يتصلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون

والمسصرة الجنائية، ومواكبتهما للتصورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وإدخاله في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تصوير الصق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعماله النضر في قضاء القرب.

ثالثا : تأهيل الهيكل القضائية والإدارية، وإدخاله بنهج حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل والمحاكم، تعتمد اللاتمركز، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص، بكل حزم وقبر، وكذا اعتماد خريضة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

رابعا : تأهيل الموارد البشرية، تكوينها وأداء وتقويمها، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي بتفعيل المؤسسة العمومية، فمسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء.

خامسا : الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعقيد وبوء العدالة.

وهذا ما يقتضي تبسيبه وشفافية المسالك، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام.

سأما : فخلق القضاء لتحسينه من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في خلق الحياة العامة، بالصرق القانونية .

شعبي العزيز،

إن المحل الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري لا يكمن في مجرد وضعه، وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتكبيره، وهو ما ينبغي أن يتم على صعيدين.

فعلى المستوى المركزي، نؤكد أن مسؤولية تفعيل هذا الإصلاح، والإشراف عليه، منوطة بالحكومة، وخاصة وزارة العدل، وذلك وفق برامج محددة في أهدافها ومراحلها، ومضبوطة في وسائل التنفيذ والمتابعة والتقييم.

أما على صعيد المحاكم، فإن نجاح الإصلاح يدخل رهينا بانتهاج عدم التمرکز، وتوافر الكفاءات اللازمة. ولهذا الغاية، ندعو المجلس الأعلى للقضاء، لعقد دورة خاصة، لاقتراح المسؤولين القضائيين بالمحكمة المؤهلين للنهوض بالميداني بهذا الإصلاح العاشر.

إن الأمر يتعلق بورش شاق وكهويل، يتصلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بل وكل المواكبين.

وإننا لنعتبر الإصلاح الجوهري للقضاء، حجر الزاوية في ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة.

لذا، ننتصر من الجميع الانخراط القوي في كسب هذا الرهان الحيوي بنفس روح الثورة الدائمة للملأ والشعب، على حرب استكمال بناء مغرب العدالة، التي نريد لها شاملة، بأبعادها القضائية والعبالية والاجتماعية. أوفياء، في ذلك، للذكرى الخالدة لجدنا ووالدنا المنعمين، جلالة الملكين، محمد الخامس والحسن الثاني، ولشهداء التحرير والوحدة، أكرم الله مثواتهم.

"إن الله يأمركم أن تؤمنوا بالأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" صدق الله والعظيم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته."

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي، الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله بتاريخ 8 أكتوبر 2010 بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة

...."

معشر البرلمانيين المحترمين،

تجسيدا لعزمنا الراسخ على توكيد سلطة الدولة، على إعطاء سيادة القانون، وسمو القضاء الفعال؛ فإننا نؤكد على أن المفهوم الجديد للسلطة، الذي أصلقناه، في خطابنا المؤسسي له، بالدار البيضاء، في أكتوبر 1999، يخلو ساري المفعول

فهو ليس إجراء ظرفيا لمرحلة عابرة، أو مقولة للاستهلاك، وإنما هو مذهب في الحكم، مصبوع بالتنشيط المستمر، والالتزام الدائم بروحه ومنصوقه.

كما أنه ليس تصورا جزئيا، يقتصر على الإدارة الترايبية؛ وإنما هو مفهوم شامل وملزم لكل سلطات الدولة وأجهزتها، تنفيذية كانت أو نيابية أو قضائية.

لذلك، سيظل خديماً الأول، شعبي العزيز، ساهراً على رعايته، حريصاً على حسن تفعيله، من صرف كل ذي سلطة، بالآليات القانونية للمتابعة والمساءلة والجزاء؛ وذلك في ظل القضاء النزيه.

وهنا نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ما هي مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة. فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة.

وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ مخلصنا، للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان؛ وإنما هو رهين، أساساً، بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلى غرار مبادئنا للمفهوم الجديد للسلطة، العلاف بحسن تكدير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطنة".

وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطنة"، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساهرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هيكلها، وكفاءة وقدر قضائتها، وتقديرها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم.....

فهرس

15	 تقديم لوزير العدل والحريات
	نص التوصيات المرفوعة إلى النظر السامي لجلالة الملك محمد السادس أيده الله من قبل الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة
35	 العدالة
37	 ديباجة
41	 الجزء الأول - الأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة
42	 أولا- تشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة
43	 1. على مستوى استقلال القضاء
44	 2. على مستوى آليات تخليق منظومة العدالة
44	 3. على مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات
45	 4. على مستوى فعالية ونجاعة القضاء
46	 5. على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة
46	 6. على مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء
49	 ثانيا- الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة

53	 الجزء الثاني - الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة
55	 الهدف الرئيسي الأول - توطيد استقلال السلطة القضائية
56	 الهدف الفرعي الأول- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية
57	 الهدف الفرعي الثاني- ضمان تمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
58	 الهدف الفرعي الثالث- التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة
59	 الهدف الفرعي الرابع- تعزيز التفتيش القضائي
60	 الهدف الفرعي الخامس- اعتماد آليات تعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطات الأخرى
61	 الهدف الفرعي السادس- تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه
62	 الهدف الفرعي السابع- استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية
63	 الهدف الرئيسي الثاني- تخليق منظومة العدالة
64	 الهدف الفرعي الأول- تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة
65	 الهدف الفرعي الثاني- تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية
66	 الهدف الفرعي الثالث- ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة
66	 الهدف الفرعي الرابع- تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة
69	 الهدف الرئيسي الثالث- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات
70	 الهدف الفرعي الأول- نهج سياسة جنائية جديدة

71	الهدف الفرعي الثاني - تطوير سياسة التجريم
72	الهدف الفرعي الثالث - إرساء سياسة عقابية ناجعة
74	الهدف الفرعي الرابع - تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.....
75	الهدف الفرعي الخامس - ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية.....
76	الهدف الفرعي السادس - تحديث آليات العدالة الجنائية.....
77	الهدف الرئيسي الرابع - الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء
78	الهدف الفرعي الأول - إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص.....
79	الهدف الفرعي الثاني - دعم فعالية الأداء القضائي.....
80	الهدف الفرعي الثالث - تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية
81	الهدف الفرعي الرابع - البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة
83	الهدف الفرعي الخامس - الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي.....
83	الهدف الفرعي السادس - تسهيلولوج إلى القانون والعدالة
84	الهدف الفرعي السابع - تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات
85	الهدف الرئيسي الخامس - إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة.....
86	الهدف الفرعي الأول - التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز.....
87	الهدف الفرعي الثاني - الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة.....
88	الهدف الفرعي الثالث - الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي.....

89	الهدف الفرعي الرابع- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية.....
90	الهدف الفرعي الخامس- رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط.....
91	الهدف الفرعي السادس- تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية
92	الهدف الفرعي السابع- دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية
93	الهدف الرئيسي السادس-تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.....
94	الهدف الفرعي الأول- إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة.....
95	الهدف الفرعي الثاني- تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمرکز الإداري والمالي.....
95	الهدف الفرعي الثالث- إرساء مقومات المحكمة الرقمية.....
96	الهدف الفرعي الرابع- تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن
97	الهدف الفرعي الخامس- الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم.....
99	مقومات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة.....
101	المخطط الإجرائي لتنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة.....
185	ملحق
197	فهرس.....